

الجمهورية اللبنانية  
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

## شريعة المواطن: السلامة العامة



مقدمة: السلامة العامة مصلحة عامة

١. السلامة العامة في الحياة اليومية

الطريق

البيت

الجامعة والمؤسسات التعليمية

٢. عقود الأشغال العامة

معايير السلامة العامة في عقود الأشغال العامة

متابعة تنفيذ عقود الأشغال العامة

تضمين عقود الأشغال العامة بنوداً صريحة عن السلامة العامة

٣. ملاحقة ومعاقبة المخالفين وسبل المراجعة

٤. المنتفعون من الطرق: حقوق وواجبات

٥. السلامة العامة في الكوارث الطبيعية: في سبيل الحد من الأضرار

٦. آلية عمل ومتابعة لارساء ثقافة السلامة العامة

---

قام بوضع هذه الوثيقة فريق عمل شكله وزير الدولة السابق لشؤون التنمية الإدارية، الأستاذ فؤاد السعد، وتابع الفريق عمله بإشراف وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، الأستاذ كريم بقرادوني، في إطار مشروع شرع قطاعية تكمل «شرعة المواطن» التي اقراها مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠١. تألف فريق العمل من الدكتور الياس الشويري مدير عام في وزارة الأشغال العامة والنقل، رئيس لجنة النقل البري في منظمة السلامة العالمية وممثل المنظمة لدى الأمم المتحدة ورئيس الجمعية اللبنانية للسلامة العامة، الأستاذ توفيق رشيد الهندي، محام بالاستئناف وعضو مجلس بلدية زحلة-المعلقة، والأستاذ زياد عقل رئيس تجمع الشباب للتوعية الاجتماعية يازا ورئيس اللجنة اللبنانية للوقاية من الحرائق. وتولى الدكتور انطوان مسرة التنسيق العام لشرع المواطن القطاعية (تربية، صحة، بيئة، تراث، مال عام، سلامة عامة...).



## مقدمة

### السلامة العامة مصلحة عامة

تهدف شرعة السلامة العامة الى رفع درجة الوعي لدى المواطنين والهيئات العامة والخاصة في سبيل إدراك أعمق واشمل وأكثر فعالية لدورهم الايجابي في المجتمع، بحيث يتحملون المسؤولية المشتركة للتخفيف من نسبة الحوادث اليومية المؤدية الى الاصابات الجسدية والخسائر المادية ذات الكلفة العالية التي يتحمل عبئها المواطن والمال العام، فالمصلحة العامة تقضي بضرورة ترسيخ مفهوم السلامة العامة لتصبح حقاً ممارساً وأسلوباً متبعاً في الحياة اليومية.

١. تطور تاريخي وحقوقى: عاش الانسان في المغاور والكهوف وغطى جسمه بالاعشاب والجلود واستعمل الاخشاب والحجارة وقرون الحيوانات وعظامها خوفاً على حياته وحماية لها من تقلبات الطقس وهجمات الحيوانات المفترسة. ثم استقر قرب المياه، فبنى المساكن من الخشب والطين والحجارة، وانتقلت حياته تدريجياً من الصيد الى الزراعة والتجارة والصناعة، وتخلل ذلك حروب وغزوات استخدمت فيها الاسلحة ووسائل الدفاع والحماية.

ومع الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر واختراع الآلات والمحركات وانتشارها السريع وقعت اصابات بشرية ووفيات كبيرة بين العمال نتيجة افتقار الآلات الى وسائل الحماية والسلامة، وجهل العمال وقلة خبرتهم، فغالبيتهم كانوا من الفلاحين الذين انتقلوا الى المدن ليعملوا فيها. وقد دفع تكرار وقوع الحوادث العمال الى المطالبة بتحسين ظروف العمل وتطوير الآلات بحيث تؤدي مهمتها الانتاجية من دون أن تلحق



بهم الأذى، فناضلوا وتعاونوا مع اصحاب العمل لتحقيق هذه الأهداف  
وصدرت التشريعات المتعلقة بالعمل والصحة والسلامة ووقاية الاجراء،  
وتعويضات الاصابات، فاصبحت حقوقاً مكتسبة، كغيرها من الحقوق.  
وجاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨  
ليكرس الاعتراف بالكرامة والحرية والمساواة لجميع اعضاء الاسرة  
البشرية:

«يولد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً  
وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الآخاء» (المادة الاولى من  
الاعلان)

«لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية» (المادة الثالثة)

من هنا سعت الدول، خصوصاً الصناعية منها، الى تطوير أساليب  
حماية مواطنيها وتحسينها ليصبحوا قيمة بحد ذاتها، فالمعامل  
والمؤسسات والسلع، والالعب والادارات والابنية، والمدارس  
والجامعات والمستشفيات والمكاتب، والطرق ووسائل النقل  
والحدائق، وانظمة مراقبة الغذاء ومختلف تشريعات السلامة... تعكس  
النظرة لهذه القيمة الغالية من حياة المواطنين الذين يشكلون مع معدات  
السلامة والوقاية ثنائياً لا يمكن الاستغناء عنه في تخطيط أو تنفيذ أي  
مشروع من مشاريع التنمية.

ان تطور مفاهيم السلامة لم يعد محصوراً بالتخطيط والتنفيذ الذي  
تقوم به الحكومات، بل ترافق مع تطور ذهنية المواطن نفسه، فاصبح  
متأثراً ومؤثراً بهذه المفاهيم ويتنبه لأدنى خلل يصيب انظمة السلامة،  
خاصة كانت أم عامة، فيحافظ عليها، ويدافع عنها امام المحاكم عند أي  
اعتداء بمسها، لا بل يحاول ان يحصل على المزيد من الحقوق التي تؤمن



له السلامة التي تشعبت لتشمل ما يحيط به في مختلف مراحل حياته الى حد لا يمكن حصره أو تحديده.

**٢. هدف الحماية:** السلامة علم اساسه الوقاية، له قواعده التي تهدف الى حماية الانسان من الأذى واحاطته ببيئة خالية من المخاطر، وتدريبه على اساليب التعامل مع الحوادث والمعدات، واختيار الافضل منها، اضافة الى سعيها نحو الحدّ من الحسائر في الأرواح والممتلكات ومنعها. فالاساس اذا هو حماية الانسان ووقايته ليس من الحوادث التي تسبب له الأذى والاصابات والموت فحسب، بل ومن الأمراض والإعاقات الجسدية والعصبية على حد سواء أيضا. إن معرفة توجيه هذا الجهد واستغلاله بالطريقة المناسبة والقيام بالعمل وفق الأصول واتخاذ ما يلزم من حيلة في أثناء التنفيذ، تقلل الحوادث والإصابات الى أدنى حد ممكن. ان تحديد أو حصر الامكنة والحوادث المحتملة الوقوع للانسان بشكل دقيق وشامل امر صعب، بسبب تداخل العديد من الظروف والعوامل، والتي تتغير هي نفسها باستمرار لتعود فتخلق ظروفاً وعوامل جديدة خصوصاً في ظل التقدم السريع للتكنولوجيا.

**٣. تشابك الصلاحيات وغياب المسؤولية:** زادت حوادث السير بشكل كبير ومؤسف والمؤثرات العلمية تشير الى امكانية التصاعد في نسبة الوفيات والاصابات الناتجة عن أنواع الحوادث كافة. لم تواجه المؤسسات الرسمية هذه المعضلة بالتضامن وبالجدية اللازمة بل إن كلّ جهة كانت، ولا تزال، ترمي المسؤولية على الجهة الاخرى بهدف التنصل من الموجبات القانونية الملقاة على عاتقها وذلك نتيجة الاستهتار بحقوق المواطنين.



إن تحسين شروط السلامة العامة قد انحصر بجهود مختصرة على العمل داخل الوزارات المعنية. وتجدد الإشارة الى ان قضايا السلامة العامة وخصوصاً سلامة السير غالباً ما تحتاج الى جهود مشتركة بين عدد من المؤسسات في القطاعين العام والخاص.

ان نظرة سريعة الى الحملات الناجحة للحد من الاصابات الناتجة عن مختلف انواع الحوادث في الدول المتطورة تشير بوضوح الى اهمية تحديد المسؤوليات بين المراجع والافراد. ان تشابك الصلاحيات يؤدي الى تزايد اهمال شروط السلامة العامة ويؤثر سلباً على عملية تحديد المسؤوليات. ان من يهمل واجباته القانونية لجهة خدمة المواطنين عبر المحافظة على حياتهم وحقهم في السلامة العامة يرتكب مخالفات تجعله يتحمل المسؤولية الجزائية التي ينص عليها قانون العقوبات اللبناني؛ ولا يجوز أن يبقى الوضع على حاله حيث لا عقاب لمن يستهتر في المحافظة على شروط السلامة العامة.

ومن جهة أخرى ان المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المرور يجب ان تكون اكثر صرامة؛ وهذا ما يدعو إلى العمل على رفع التعويضات الناتجة عن الاستهتار بالسلامة العامة في سبيل إلزام المسؤولين على العمل الجاد لتأمين السلامة العامة.

وقد حصلت في لبنان حوادث عديدة ناتجة عن اهمال الشروط الدنيا للسلامة العامة ولم ينل المخالفون عقابهم على ذلك، ويؤدي الاستهتار في عملية تحديد المسؤوليات الى عدم معاقبة المخالفين وبالتالي الى التماادي في الإهمال. ان تطبيق القانون على المخالف له دور رئيسي في ردع المخالفين من افراد ومؤسسات.

أما بالنسبة إلى الوقاية من حوادث السير، فقد عمدت معظم الدول



الاوروبية وبعض الدول العربية كالكويت والاردن الى تأليف مجالس خاصة بسلامة المرور هدفها تحميل المخالفين المسؤوليات الناتجة عن اخطائهم بالاضافة الى السعي باتجاه ازالة تشابك المسؤوليات بين المؤسسات المعنية.

وان القضايا المتعلقة بالسلامة العامة وخصوصاً بالوقاية من الحوادث عديدة ومتشعبة. فهنالك الوقاية من حوادث السير، وحوادث السقوط عند المسنين، والحوادث المنزلية، والبحرية، والرياضية، والمدرسية... ولمعالجة هذه القضايا ينبغي التعاون والتواصل بين عدد من المؤسسات الحكومية والأهلية بالاضافة الى افراد المجتمع بهدف اعطاء الاولوية اللازمة للوقاية من الحوادث.

ان العائق الرئيسي امام اعطاء الأولوية اللازمة للوقاية من الحوادث وبالتالي المحافظة على السلامة العامة هو تشعب المسؤوليات والصلاحيات. ففي موضوع الوقاية من حوادث السير على سبيل المثال ينبغي تأليف لجنة خاصة تتمثل فيها وزارات الداخلية والبلديات، والأشغال العامة والنقل، والتربية والتعليم العالي والصحة العامة بهدف تأمين التعاون الجدي في القضايا التي تتداخل فيها المسؤوليات. ففي كثير من الاحيان لا يتعاطى وزير مختص بقضية بالغة الاهمية بالنسبة للسلامة العامة لأن هنالك وزيراً آخر قد ينزعج من ذلك.

وتضارب الصلاحيات يحتاج الى جهد تشريعي لايجاد الوسائل اللازمة لمعالجة تقاذف المسؤوليات وخصوصاً في العلاقة بين المؤسسات الحكومية والبلديات.

وقد يؤدي قانون اللامركزية الادارية في حال انجز وطبق بشكل سليم دوراً ايجابياً للمحافظة على السلامة العامة.



٤. مصلحة مشتركة وثقافة الشارع العام: ما نحتاج إليه في لبنان هو ان نرسّخ في وجدان مستعملي الطريق كافة أن الطريق هي مشتركة بين عدد كبير من المتفاعلين (المشاة، الدراجات الهوائية والنارية، السيارات الخُصوصية والعمومية، الشاحنات، الباصات...). فلا يجوز استعمال سياسة القوي والضعيف بين مستعملي الطريق بل على العكس فاننا بحاجة ماسة الى مشاركة الجميع في التقيد بقواعد السير.

ما هو الشارع؟ ليس الشارع مجالاً سائباً ومشرعاً نتعامل معه بعدوانية، بل يحمل ثلاث وظائف كمجال عام مشترك: مجال مرور (مشاة، سيارات...)، ومجال تبادل تجاري (سوق وتبضع وتجارة...)، ومجال تواصل بين الناس (حدائق عامة، التقاء ظرفي وفي مناسبات عامة، ذاكرة جماعية من خلال اسماء الشوارع والمواقع التراثية والنصب التذكارية...)

\* \* \*

تتطرق الشرعة في هذه المرحلة الى بعض الموضوعات الأساسية وذات الأولوية المتعلقة بالسلامة العامة في الحياة اليومية مع التأكيد على ضرورة وضع شرع تتناول قضايا حصرية وجديدة، ابرزها التالية:

١. البيئة وعلاقتها بالسلامة.

٢. تأمين السلامة في: الاستحمام، الرياضات الشتوية، الرياضات المائية، الأماكن العامة، السينما، المسارح، المعارض، المطاعم، مراكز العمل، المصانع، المعامل، المستشفيات...





## تأمين السلامة على الطريق

الطريق هي السبيل الوحيد للوصول الى البيت، المدرسة، العمل ... وللسلامة على الطرق وجهان: الأول يتعلق بالطريق نفسها، وإذا لم تتوفر فيها الشروط اللازمة فلا مجال لتحقيق السلامة. أما الوجه الثاني فيرتبط بالمنفعين من الطريق الذين يتعددون وتتحدد معهم الحقوق والواجبات. والسلامة تكون عند إدراك كل شخص ان للطريق اصولاً لاستخدامها وبالتالي إدراكه لحقوقه والالتزام بموجباته والإفساح في المجال للآخرين لممارسة حقوقهم أيضاً. كما انه يجب التنبيه، خلال مرحلة تخطيط الطرق، إلى ان التقاطعات من جهة والطرق ذات الاتجاهين من جهة ثانية، هي أساس التسبب في حوادث السير، لذلك ينبغي الكفّ عن شقّ الطرق الرئيسية التي تزيد من التقاطعات واستبدالها بالجسور، واعتماد مبدأ الطرق الداخلية ذات الاتجاه الواحد كما هي الحال في البلدان المتطورة.

### أ. الشروط الواجب توفرها في الطريق

١. قيام الإدارة المعنية بأعمال الصيانة اللازمة والمستمرة للطرق والأوتوسترادات والجسور ...
٢. ضمان عدم وجود ما من شأنه أن يعيق حركة السير أو يسبب أخطاراً كالنفائيات والتراب والحجارة ومواد البناء والنتوءات والحفر وغيرها.
٣. وضع الإشارات أو العلامات اللازمة عند القيام بأشغال عامة أو



إشارات تحذيرية عند وجود أي خطر على أن يُصار الى إزالته بالسرعة الممكنة.

٤. وضع الإشارات والعلامات الواجب إستعمالها لإطلاع السائقين على تدابير السير المعتمدة في الإتفاقية الدولية المبرمة في جنيف عام ١٩٤٩.

٥. تعزيز الطرقات العامة والأوتوسترادات بالإضاءة اللازمة.

٦. وضع الحواجز والفواصل على الطرقات والأوتوسترادات والجسور.

٧. وضع إشارات خاصة توضح التعليمات الواجب إتباعها على مداخل الجسور والأنفاق ومخارجها لتأمين سلامة السير.

٨. حرص الجهات المعنية على عدم إلحاق أي ضرر بعلامات السير وإشاراته سواء بتغيير معالمها أو مراكزها أو إتجاهاتها أو لصق إعلانات وبيانات عليها.

٩. تأمين أماكن مستقلة لسائقي الدراجات الآلية والعادية.

١٠. وجود رجل أمن كفوء، نزيه وأمين يُطبق قانون السير بكل شفافية وحزم وعلى الجميع من دون استثناء.

١١. إيجاد أمكنة مخصصة لتجميع براميل النفايات بحيث لا يعيق حركة مرور السيارات والمشاة على حد سواء.

١٢. تأهيل الطرق والممرات بما يراعي المواطنين ذوي الحاجات الخاصة.

١٣. وضع أعمدة الإنارة وتثبيتها بشكل علمي ومدروس يراعي طبيعة الطريق وتحرير الإنارة من المعوّقات كأغصان الأشجار أو غيرها.



## ب. واجبات المنتفعين من الطريق

١٤. عدم سير أية فئة من سالكي الطريق على المسالك، المعابد، المسارب والأرصفة المخصصة لفئات أخرى.

١٥. عدم تسيير أي مركبة أو آلية على الطريق إلا بعد إستكمالها جميع الشروط المحددة قانوناً.

١٦. عدم ترك المركبات المعطلة أو المهملّة على الطريق، الأوتوستراد والجسور ...

١٧. عدم إصلاح المركبات على الطريق العام.

١٨. عدم غسل المركبات على الطريق للحوّول دون انسياب المياه ومواد التنظيف المستعملة على الطرق.

١٩. عدم إيقاف المركبات المراد بيعها على الطريق أو على الأرصفة المخصصة للمشاة.

٢٠. عدم استعمال الطريق العام أو الأرصفة المخصصة للمشاة (أحياناً داخل الأنفاق) كمكان لممارسة التجارة وعرض البضائع.

٢١. عدم وقوف المركبات على أقسام الخطوط الحديدية التي تقطع الطريق.

٢٢. عدم تسيير الشاحنات بحمولة يزيد وزنها عن الوزن المحدد لها في رخصة السير.

٢٣. عدم ترك الحيوانات على الطريق.

٢٤. عدم رمي النفايات وبقايا المأكولات وخلافه من المركبات على الطريق.

٢٥. إتخاذ تدابير الوقاية لعبور الجسور والأنفاق.

٢٦. مراعاة أفضلية المرور في الطرقات الجبلية أو ذات الإنحدار القوي.

٢٧. مراعاة قواعد الأفضلية وقواعد اجتياز المفارق.



## السلامة في البيت

البيت الذي يعتبره معظم الناس «المكان الآمن» قد يصبح أكثر الأماكن خطراً على الإطلاق.

إن ثلث الإصابات الإجمالية تنتج عن الحوادث في البيت. فمثلاً في الولايات المتحدة الأميركية تحتل الحوادث المؤسفة التي تحصل في البيت المرتبة الثانية بعد حوادث الطرقات السريعة في قائمة أسباب الوفاة من جراء الحوادث.

التخطيط والوعي عاملان أساسيان ليصبح البيت المكان الأكثر أمناً وراحة. لتجنب جميع الحوادث تقريباً والتقليل من الخسائر بقدر الإمكان لا بدّ من توفير بعض وسائل السلامة وإتباع قواعد أمان أساسية في المطبخ والحمام والصالون وأرجاء البيت كافة.

### أ. في المطبخ

٢٨. عدم التسلق لتناول الأغراض عن الرفوف العالية، وعدم استعمال كرسي، وخصوصاً التي تطوى، أو طاولة لهذه الغاية بل يُفترض استعمال سلم متين ويفضّل وجود شخص آخر للمساعدة.

٢٩. عدم وضع الأشياء الثقيلة على الرفوف العالية لأن وقوعها يمكن أن يلحق الضرر بالشخص الموجود في المطبخ.

٣٠. عدم ترك ماء أو مواد دهنية على الأرض.

٣١. عدم ترك أدوات المطبخ الحادة (السكاكين، سيخ اللحم، المسن...) في الأماكن التي يمكن للأطفال الوصول إليها.

٣٢. عدم ترك الأواني الزجاجية بمتناول الأطفال وفي حال كسرها يُفضّل كنسها بأسرع ما يمكن بواسطة اللقاط (المجروود) وليس باليد ثم



إستخدام فوطة ورقية رطبة لإلتقاط بقايا الزجاج الصغيرة جداً.  
٣٣. عدم ترك الأطفال يعبثون بشريط الكهرباء المخصص للبراد،  
السخان وغيرهما.

٣٤. عدم الإحتفاظ بالأدوات الكهربائية أو الثلاجة أو غيرها إذا  
كانت غير صالحة للإستعمال بل يجب التخلص منها فوراً.

٣٥. عدم ترك الفرن مشتعلاً عند القيام بعمل آخر في أية غرفة من  
المنزل (لأن إحتراق الطعام، الزيت أو أي خلل آخر في الفرن سيتسبب  
بحريق يؤدي المبنى بكامله وليس المطبخ فحسب) مع الحرص على توجيه  
مقبض القدر الى الجهة الخلفية من الفرن كي لا يصطدم بها أحد ويُلحق  
الأذى بنفسه أو بالآخرين، فضلاً عن إقفال قارورة الغاز بإحكام عند  
الخروج من المنزل.

٣٦. عدم ترك عيدان الثقاب وقداحات الغاز قريبة من طباخ الغاز.

٣٧. عدم رش المطبخ بمبيدات مكافحة الحشرات في أثناء وجود  
الأطفال والإنتباه الى أن أوعية الطعام مغطاة جيداً، مسح طاولة المطبخ  
(والجملى) جيداً بعد كل عملية رش للمبيدات، كما وينصح باستخدام  
شبيكات معالجة بمبيدات الحشرات لمنع دخول الحشرات الى المنزل.

٣٨. عدم ترك العلبه أو الحقيبه التي تُستعمل في تصليح الأشياء المعطلة  
بمتناول الأطفال نظراً لخطورة هذه الأدوات (مسامير، مفك براغي،  
كماشه...).

٣٩. عدم وضع الأدوات المخصصة للإستعمال في الحديقة في الامكنة  
التي تُحفظ فيها «المونة» (مثل المنشار، الرفش، المحرفة...).

٤٠. عدم تناول المأكولات المعلّبة إلا بعد التأكد من تاريخ الصلاحية  
والمطالبة بوضع تواريخ محفورة نافرة لا محتومة ولا ملصقة على المعلبات



والمبردات وغيرها.

٤١. عدم ترك المعلبات الفارغة (الحديدية والزجاجية) في سلة النفايات القريبة من تناول الأطفال.

٤٢. عدم ترك الأطعمة أو الفواكه (الكرز، العنب، اللوز الأخضر ...) على طاولة المطبخ وكذلك الملابس وغيره من الحلويات التي تسبب بإختناق الأطفال.

٤٣. إقفال خزائن المطبخ التي تحتوي على الحبوب (الأرز وغيره) نظراً لخطورتها في حال تناولها الأطفال.

٤٤. حفظ مواد التنظيف ومبيدات الحشرات والمنتجات الكيماوية والنفطية بعيداً عن تناول الأولاد وفي الأماكن العليا من الخزائن.

٤٥. عدم السماح للأولاد بغسل الأواني والأطباق وأدوات المطبخ للأكل والشرب.

٤٦. عدم السماح للأطفال بإستعمال الصحن أو الأكواب القابلة للكسر (أو الشوك والسكاكين) والاستعاضة عنها بأوانٍ وأدوات صحية خاصة تناسب أعمارهم.

٤٧. عدم وضع الأطفال مطلقاً على طاولة المطبخ أو «المجلى» في أثناء اللعب معهم أو إطعامهم.

### ب. في الحمام

٤٨. الإنتباه جيداً والحرص على عدم السقوط في الحمام لأنه من أسوأ الأخطار.

٤٩. إستعمال حصير مطاطي أو شرائط لاصقة من الفينيل في المغطس أو «حجيرة الدش».

٥٠. تركيب درابزين قوي في الحائط فوق المغطس.



٥١. وضع المواد اللازمة (الصابون، الشامبو ...) على مقربة من المغطس لتجنب السقوط عند التقاطها والانتباه إلى وجوب إعادها عن متناول الأطفال في هذه الحالة.

٥٢. تجفيف الأرض باستمرار ووضع السجاد المناسب عليها.

٥٣. إبعاد أدوات الحلاقة (الشفرة، معجون الحلاقة ...) عن متناول الأطفال.

٥٤. إبعاد أدوات التجميل التي توضع أحياناً في الحمام (الكريمات، ملقط، مقص، دبائيس ...) عن متناول الأطفال.

٥٥. عدم إستعمال الأدوات الكهربائية عندما تكون اليدين أو القدمان مبللتين لأن ذلك قد يتسبب بصدمة كهربائية.

٥٦. عدم ترك الأطفال بمفردهم فترة طويلة في المغطس وعدم السماح لهم بإقفال الباب من الداخل.

٥٧. عدم إستعمال أية وسيلة للتدفئة في الحمام (الكهرباء، الغاز، الفحم ...) والعمل على إيجاد الحل البديل لوسائل التدفئة في الحمام، نظراً لقلّة نسبة عدد المنازل المجهزة بالمشعّات غير المضرة بالسلامة العامة.

٥٨. عدم استعمال الراديو (الذي يعمل على الكهرباء) في أثناء الإستحمام، لأن الراديو الموصل بالتيار الكهربائي قد يتسبب بصدمة كهربائية إذا سقط في الماء أو لمسه شخص بيدين رطبتين ويُفضّل إستعمال جهاز يعمل بالبطاريات.

### ج. في الصالون أو أية غرفة أخرى في المنزل

٥٩. عدم ترك الألعاب والأحذية وغيرها من الأشياء على الأرض حيث يمكن أن يتعثّر بها أحدهم بل يجب بعد إستعمال غرض ما إعادته إلى مكانه المناسب.



٦٠. عدم ترك الأدوات الكهربائية التي تُستعمل في أثناء التنظيف أمام الأطفال خصوصاً وأنها تحتوي على الكثير من الأدوات الصغيرة الخطيرة ونزع المقابس (فيش) من الكهرباء فور الإنتهاء من العمل.

٦١. التحقق من الأسلاك الكهربائية كافة في المنزل وإستبدال أي سلك يبدو متآكلاً أو معرى.

٦٢. تغطية مآخذ التيار كافة إذا كان باستطاعة الأطفال بلوغها ووضع قوابس خاصة لتغطية المقابس غير المستعملة.

٦٣. نزع المقابس قبل تنظيف أو تصليح أداة كهربائية وقبل تغيير قطع هذه الأداة.

٦٤. إبقاء عيدان الثقاب (وكذلك الدخان والقداحات) والمواد السريعة الإشتعال والأقراص المخصصة للقضاء على البعوض بعيداً عن متناول الأطفال.

٦٥. وضع المازوت وغيره من السوائل التي تُستعمل للتدفئة أو الإنارة أو السوائل السريعة الإشتعال (الدهان، مواد تلميع الأثاث...) في أماكن مُحكمة الإقفال وإبقاؤها بعيدة عن مصادر الحرارة لأن اشتعال بعض أنواع الوقود يؤدي الى انبعاث غازات سامة ويُعرض الأولاد للحروق ويمكن ان يؤدي الى اصابات حادة في الجهاز التنفسي لدى الأولاد (وفاة مليوني طفل دون الخامسة سنوياً جراء هذه الحوادث).

٦٦. عدم التدخين في الأماكن المغلقة (لاسيما غرف النوم) وفي حضور الأولاد.

٦٧. اطفاء السجائر بشكل تام في المنفضة.

٦٨. عدم إستعمال الشموع للإضاءة عند إنقطاع التيار الكهربائي خصوصاً عند الدرس.

٦٩. تجهيز المنزل بمكشاف دخان أو أكثر للإنذار عند أول إشارة لوجود دخان.





٧٠. الحرص على إبعاد خزانة الأدوية عن تناول الأطفال خصوصاً وأنها تحتوي على العديد من الأشياء الخطرة.

٧١. عدم تناول أي دواء أو عدم إعطائه للأطفال إلا بعد إستشارة الطبيب المختص والحرص على رمي الأدوية التي إنتهت مدة صلاحيتها (في مكان بعيد عن الأطفال).

٧٢. إبعاد صندوق الإسعافات الأولية عن تناول الأطفال.

٧٣. إستعمال الإنارة الجيدة في جميع أرجاء المنزل خصوصاً في الأروقة، ووضع المصابيح الخافتة المخصصة للليل في غرف النوم والحمامات.

٧٤. توخي الحذر عند «نصب أفخاخ للحشرات أو الزواحف» في البيت، فقطع الجبن المسممة قد تُغري الطفل وتودي بحياته.

٧٥. الحرص في حال وجود أسلحة نارية في البيت على إبقائها فارغة من الرصاص ووضعها في حامل أو خزانة مقفلة كما يجب وضع الذخيرة في مكان منفصل يمكن إقفاله جيداً.

٧٦. الحرص على توفر مطافئ الحريق في المنزل:

- في مكان بارز يعرفه جميع أفراد الأسرة.

- في مكانٍ حيث لا يتمكن الأطفال من العبث بها.

وصيانتها بشكل دوري وإستبدالها عند اللزوم وتدريب جميع أفراد الأسرة على طريقة استعمالها.

٧٧. ضرورة تثبيت أجهزة الإنارة أو التزيين أو غيرها... والتي توضع

أو تعلّق في سقف الغرف وعلى حيطانها.

٧٨. تليس أرضية الغرف أو القاعات عند الضرورة بأغطية تمنع

الانزلاق.



٧٩. حفظ السوائل والمواد القابلة للإشتعال في أوعية خاصة وفي أماكن بعيدة عن مصادر الحرارة ومتناول الأطفال مع كتابة أسم المادة على وعائها.

٨٠. فصل التيار الكهربائي عن الأدوات الكهربائية خصوصاً عند النوم أو مغادرة المنزل.

٨١. عدم تمرير الأسلاك الكهربائية تحت السجاد أو الموكيت أو بالقرب من الستائر.

٨٢. تجنّب تعريض أسطوانات الغاز المنزلية لأشعة الشمس مباشرة ووضعها دائماً بشكل أفقي والتأكد من سلامة خراطيم التوصيل وفحص سدادة الأسطوانة بالماء والصابون عند تركيبها وليس بأعواد الثقاب.

٨٣. تهوئة المطابخ والحمامات المزوّدة بهذه الأسطوانات قبل إشعال النار خاصة في الصباح الباكر أو في ساعات المساء المتأخرة، وذلك للتأكد من خلو الجو من الغاز، ويُصح بإغلاق صمام الأمان قبل النوم أو لدى مغادرة المنزل.

٨٤. تنظيف رؤوس شعلات البوتاغاز بصورة مستمرة وإزالة الترسبات الدهنية عنها لأنها من أكثر مسببات الحرائق.

٨٥. عدم إستعمال مجفف الشعر لتجفيف الملابس أو تدفئة الأسرة لأنه يمكن أن يتسبب بإشتعالها.

٨٦. عدم تجفيف الملابس أمام النار أو عليها، وتجنب الإقتراب من المدافئ لدى إرتداء ملابس فضفاضة.

٨٧. عدم ترك البوتاغاز أو الفرن أو المصباح أو المدفأة مشتعلاً أو بدون مراقبة أثناء النوم أو عند الإنصراف إلى عمل آخر.

٨٨. عدم التدخين في غرف النوم وإطفاء أعواد الكبريت والسجائر



بعناية في المنافض المخصصة لها، وعدم إفراغ هذه المنافض في سلة المهملات قبل التأكد من إنظفاء محتواها.

٨٩. عدم ترك الأطفال وحدهم في المنزل خاصة أثناء الليل أو بالقرب من الفرن المشتعل ... وإبعاد الولاكات وعلب الكبريت عن متناول أيديهم.

#### د. على الشرفات

٩٠. وضع الدرابزين بصورة آمنة ومتينة بحيث لا يتمكن الطفل من «التدلي» باتجاه الشارع.

٩١. عدم السماح للأولاد برمي أي غرض من الأغراض على الشارع العام أو الطابق الأسفل.

٩٢. وضع «أحواض الورد» بطريقة آمنة أي تثبيتها جيداً بحيث لا تشكل أي خطر على الآخرين.

٩٣. منع الأطفال من الوقوف على الكرسي للنظر إلى أسفل.

#### هـ. في الحديقة

٩٤. تنظيف الحديقة بشكل دوري ومستمر (الأحجار وغيرها...).

٩٥. عدم ترك أي أداة من أدوات التنظيف في الحديقة.

٩٦. الاهتمام بالأشجار والأزهار الموجودة في الحديقة ورشها بالمبيدات اللازمة كي لا تتلف وتصبح ملجأ للحشرات مع ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية.

٩٧. عند رش المبيدات يجب التيقن من عدم لمس الأطفال لأي شجرة

أو نبتة أو غيرها.

٩٨. الانتباه للأولاد أثناء اللعب في الحديقة والحرص على السماح



لهم باستعمال الألعاب التي تناسب أعمارهم فقط.  
٩٩. تنظيف بركة السباحة - في حال وجودها - بشكل دائم ووضع  
المواد المطهرة فيها، والانتباه جيداً في حال استعمالها من قبل الصغار  
(حالات غرق).

١٠٠. عدم ترك العشب اليابس في الحديقة.  
١٠١. الانتباه جيداً عند تحضير الطعام في الحديقة (الشواء، قلبي  
البطاطا...).

١٠٢. عدم ترك الفحم المشتعل في الحديقة، بل يفترض التثبت من  
إطفائه بالماء بشكل كامل خوفاً من حدوث حريق في مثل هذه الحالات.  
١٠٣. الحرص على عدم التقاط الأطفال لأي شيء يمكن أن يكون  
مرمياً على الأرض.

## السلامة في الجامعة والمدرسة

لا بدّ من أن تكون الجامعة أو المدرسة مؤسسات آمنة، ويُفترض  
بالقيمين عليها تنظيم برامج تدريبية منتظمة لتعليم الطلاب والتلاميذ  
أصول التصرف الآمن والسلوك الصحيح.

من أهم قواعد السلامة في الجامعة أو المدرسة تجهيزها بمطافئ  
مكافحة الحريق تكون صديقة للبيئة كما يجب تركيب مرشات خاصة في  
السقف لمقاومة الحريق (Sprinkler System) والتي تعمل تلقائياً عند  
وصول درجة الحرارة الى حدّ معيّن وكذلك تدريب الطلبة على كيفية  
الخروج من الأماكن التي يشب فيها حريق وتأمين مخارج ظاهرة بوضوح  
وسلام حريق ومعدات للإسعافات الأولية.



يلعب السلوك الشخصي للطالب أو التلميذ الدور البارز في تحقيق السلامة في الصف، في الملعب، في قاعات الرياضة والملاعب الرياضية، في المختبرات العلمية، في غرف الرسم والفنون وعند الدخول إلى المدرسة ومغادرتها.

### أ. في الصف

١٠٤. عدم دفع الآخرين أو الإحتشاد عند الدخول إلى الصف أو الخروج منه.

١٠٥. الجلوس بإستقامة ورصانة على المقعد وإبقاء القدمين بعيداً عن الممرات بين المقاعد.

١٠٦. عدم ترك الأدوات المسنّنة الرأس (التي تُستعمل في دروس الرياضيات) على الكراسي والطاولات لأنها يمكن أن تتسبب بجرح أحدهم.

١٠٧. عدم التراشق بالطباشور، أو بالأقلام أو بحافظة الأقلام، أو بالمساطر أو بأي شيء يمكن أن يلحق الأذى بالآخرين.

١٠٨. عدم تحويل الصف الى ملعب خلال فترة الإستراحة وعدم القيام بأي عمل عنيف تجاه الآخرين.

١٠٩. عدم الجلوس على أي كرسي أو طاولة مكسورة وتبليغ الإدارة عن التجهيزات المكسورة ليصار الى إصلاحها فوراً.

١١٠. إستبدال نوعية الطباشور المستعمل إذا كان يتسبب بحساسية للطلاب أو التلاميذ واستعمال النوع الذي لا يتسبب بإنبعاث الغبار لدى

محو اللوح، وفي حال استعمال المصحح الأبيض يجب اختيار النوع الصديق للبيئة (Environment Friendly).



## ب. في الملعب

١١١. عدم رمي بقايا الأطعمة والفواكه على أرض الملعب.
١١٢. إتباع إرشادات المسؤول في الملعب.
١١٣. عدم السماح للأطفال باللعب بأدوات أو ألعاب مخصصة للأكبر سناً.
١١٤. عدم ترك الأدوات الصغيرة الحجم.ممتناول الأطفال الصغار.
١١٥. عدم السماح للأولاد بالركض في الملعب وهم يحملون زجاجة الماء أو العصير.
١١٦. عدم تسلق الجدران المحيطة بأرض الملعب، خصوصاً إذا كان الطرف الأعلى من الجدار مغطى بأشياء حادة (زجاج مكسور، حراب مسننة...) وإبلاغ الإدارة بضرورة إزالتها فوراً.
١١٧. الإلتباه في أثناء اللعب إلى الأطفال الأصغر سناً تجنباً للإصطدام بهم أو أذيتهم والأفضل تخصيص كل فئة عمرية من التلاميذ بملاعب خاصة تتلاءم مع قدراتهم وحاجاتهم، وتزويد ملاعب الصغار بغطاء يقيهم الأخطار الناتجة عن السقوط.
١١٨. تخصيص مواقف خاصة للباصات في حرم المدرسة بعيداً عن الأماكن والممرات التي يتواجد فيها الطلاب أو يسلكونها.

## ج. في قاعات الرياضة والملاعب الرياضية

١١٩. التقيد التام بتعليمات مدرّب الرياضة.
١٢٠. احترام قواعد كل لعبة رياضية من دون القيام بأية تصرفات عشوائية.
١٢١. إرتداء الملابس الرياضية المخصصة لكل لعبة مع المعدات الواقية المناسبة.



١٢٢. الحفاظ على هدوء الأعصاب في أثناء اللعب لأن التحدي والغضب يمكن أن يلحقا الأذى بالآخرين.
١٢٣. عدم التراشق أو رمي الأدوات الرياضية بإتجاه الآخرين.
١٢٤. عدم ضرب الآخرين، حتى على سبيل الممازحة، في أثناء ممارسة الرياضة.
١٢٥. تزويد القاعات الرياضية المفتوحة بسياج عال ومتين.

#### د. في المختبرات العلمية

١٢٦. تنظيف المختبر جيداً من بقايا المواد المستعملة وتزويده بنوع أو نوعين من مطافئ الحريق (غاز مسيل أو مادة كيماوية جافة).
١٢٧. تزويد المختبر بمعدات الاسعافات الأولية وبرشاش لغسل الوجه والعينين.
١٢٨. عدم لمس أي من المواد الموجودة في المختبر إلا بإشراف أستاذ المادة.
١٢٩. عدم خلط المواد الموجودة في المختبر بطريقة عشوائية.
١٣٠. إرتداء المنزر الخاص بالمختبر وقناعاً للعينين أو للوجه إضافة الى استعمال القفازين إذا لزم الأمر.
١٣١. تأمين تهوئة فعالة في مختلف أرجاء المختبر، بواسطة شفاطات كهربائية عند اللزوم.

#### ه. في غرفة الرسم والفنون

١٣٢. تنظيف غرفة الرسم بعناية فائقة للتخلص من الغبار المتراكم وبقايا أو شظايا أية مادة مستعملة.
١٣٣. حفظ الأدوات المستعملة في أماكنها المخصصة وخصوصاً تلك



التي تُستعمل للنحت.

١٣٤. وضع أقنعة للغبار ونظارات أمان.

١٣٥. الالتزام بالحركات التي يُدرّب عليها الطالب دون سواها خصوصاً حين يتعلق الدرس بفن الباليه أو الرقص.

و. عند الدخول الى المدرسة أو الخروج منها

١٣٦. عدم التدافع في الأروقة وعلى السلام للوصول الى الصف أو الذهاب الى البيت.

١٣٧. إستعمال السلام بكل هدوء والبقاء في الجانب الأيمن والإمساك بالدرابزين.

١٣٨. عدم رمي أية ورقة أو أي شيء آخر على السلام.

١٣٩. عدم القفز درجتين أو أكثر في أثناء النزول على السلام.

١٤٠. عدم التزحلق على الدرابزين وتزويده على الجانبين بغطاء

مطاطي عازل.

١٤١. بالنسبة لتلامذة الحضانة والصفوف الابتدائية، يستحسن عدم

سلوك السلام ويمكن لهذه الغاية، اعتماد الصفوف المعدة لهؤلاء في

الطابق الأرضي أو الأول شرط الولوج إليه بواسطة ممرات ذات انحدار

خفيف (Ramps).





## ٢ - عقود الأشغال العامة

تشمل عقود البناء والأشغال في الحقل العام التزامات الأشغال العامة التي تعقد لصالح الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، وتعتبر عقوداً إدارية بحيث يخضع الملتزم لتوجيهات الإدارة التي تقتضيها المصلحة العامة وتخضع المنازعات فيها لرقابة القضاء الإداري.

### من موجبات السلطات العامة

١٤٢. تضمين عقود الأشغال العامة معايير السلامة العامة وتفصيلها الاجرائية كافة.

ولمعرفة ما إذا كان عقد إلزام الأشغال العامة يلحظ مفهوم السلامة العامة علينا معرفة ماهية هذا العقد أولاً.

إن عقد إلزام الأشغال العامة هو العقد الذي تبرمه الإدارة بهدف القيام بشغل عام بواسطة متعاقد يدعى المتعهد.

لا يوجد نص قانوني يُعطي تعريفاً لمفهوم الشغل العام، لكن الفقه والاجتهاد توصلا الى اعلان بعض عناصره، فقد إعتبر القضاء إن الشغل العام هو الشغل الذي ينفذ على عقار لحساب شخص عام أو بواسطته أو إدارته في سبيل تحقيق منفعة عامة أو لحساب شخص خاص بوكالة شخص عام في سبيل تحقيق مرفق عام.

توسع مفهوم الأشغال العامة وأصبح يشمل الأشغال التي تقع على الأموال غير المنقولة والتي يقوم بتنفيذها شخص عام أو جهازٍ مخول قانونياً القيام بمهمة أو بخدمات المرفق العام على أن يكون الهدف من هذه الأشغال تحقيق المنفعة العامة.



يؤدي الشغل العام الى قيام المنشأ العام أي الشغل الذي إكتمل إنشاؤه، كما يؤدي إلى تحقيق منفعة عامة أو جماعية على الأقل.

تعتبر أشغالاً عامة، الطرقات والأوتوسترادات والجسور ومنشآت الموانئ والمعسكرات والمطارات، ومنشآت مجاري المياه وتمديدات الكهرباء والغاز والمياه والنفط والسكك الحديدية ومشاريع التحريج الزراعي وكل المباني المخصصة للمرافق العامة أو لاستعمال العموم فقط.

على الإدارة والمتعهد على حدٍ سواء، عند إبرام عقد إلتزام الأشغال العامة التقيّد بالمعايير المحددة للسلامة وأخذها بعين الاعتبار.

تتصل الأشغال العامة إتصلاً وثيقاً بالسلامة العامة لاسيما وإن أعمال تنفيذ هذه الأشغال يمكن أن تتسبب بالضرر وتلحق الأذى بالسلامة العامة، لذلك من الضروري عند إبرام عقد إلتزام أشغال عامة الإستعانة بخبراء متخصصين في حقل الوقاية من الحوادث يُعرفون «بمهندسي السلامة» ويقومون بإعداد الدراسات، التصاميم والبرامج التي تجعل من المباني، المدارس، الطرقات السريعة وغيرها من الأشغال أكثر أماناً، أي أن مهمتهم تتمثل بإعداد دفتر شروط خاص يتضمن بنوداً صريحة عن السلامة العامة تكون ملزمة للطرفين ولا يصح العدول عن تطبيقها أو الرجوع عنها.

#### ١٤٣. متابعة تنفيذ عقود الأشغال العامة

لدى إجراء عقد بناء أو أشغال عامة أو إلتزام أو مقابولة يتمتع كل من الإدارة والمتعهد المتعاقد معه ببعض الحقوق التي أقرتها لهما المبادئ والأعراف القانونية وتمتع للإدارة بامتيازات تتفوّق من خلالها على المتعهد المتعاقد معه.



من الضروري التركيز على حق الإدارة بمراقبة الأشغال المنفذة وإدارتها، فالمتعهد يجب أن ينفذ الأشغال تحت مراقبة وإشراف مهندس الإدارة الذي يُعتبر بمثابة المدير الفعلي والحقيقي للأشغال. وللإدارة الحق بتعديل شروط العقد والحق بفسخه وفرض العقوبات على المتعهد الذي يُخَلِّ بمعايير السلامة العامة.

إن حق الإدارة بمتابعة تنفيذ الشغل العام لجهة التثبيت من مراعاة التنفيذ الفعلي للشروط المتفق عليها والمتعلقة بالسلامة العامة إنما تفرضه المبادئ العامة التي تقتضي التعويض عن الأضرار التي يتكبدها أشخاص ثالثون بسبب عمليات تنفيذ الأشغال عندما يكون الضرر غير مألوف، وتبقى الإدارة مسؤولة عن هذه الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء تنفيذ أشغال عامة.

توسع القضاء في تفسير الأضرار اللاحقة بالغير والتي تمس السلامة العامة وقضى بوجوب متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها وإلقاء المسؤولية على عاتق الإدارة عند إخلالها بهذا الموجب:

«إذا احتفظت الإدارة بحق مراقبة الأعمال التي يقوم بها الملتزم الذي رست عليه المزايدة المتعلقة باستخراج البحص والرمل من نهر تابع للأملاك العامة، موجبة عليه التقيّد بالتصميم وبالتعليمات التي تُصدرها إدارة الأشغال العامة، فإن الإدارة تصبح مسؤولة بالتكافل مع الملتزم عن أخطائه،

فإذا قام الملتزم من دون الاكتراث بشروط الألتزام بحفريات أدت الى انخفاض مستوى النهر والى تحويل مجراه الطبيعي فطغت المياه على العقارات المجاورة وألحقت ضرراً بالسلامة العامة، فإن هذه الأخطاء التي إرتكبها الملتزم حصلت في سبيل الإلتزام وبمناسبتة وفي هذه الحالة تكون



الإدارة مسؤولة عن إهمالها مراقبة تنفيذ الأشغال مراقبة فعّالة تحول دون وقوع الضرر على الغير...»<sup>١</sup>

كرّس القضاء مبدأ التعويض عن الأضرار اللاحقة بالغير وإعتبر أن أي إهمال أو تقصير من شأنه إلحاق الضرر بالسلامة العامة إنما يُعرّض مرتكبه للمساءلة القانونية:

— عدم تهيئة وصيانة الطرقات الرئيسية والإقليمية. (شورى فرنسي في ٢٠/٧/١٩٦٥، المجموعة ٢٦٥)

— عدم تنظيف الطريق أو عدم وضع الإشارة بأن الشجرة النابتة على الرصيف والتي تعلو الطريق لا يتجاوز علوها الثلاثة أمتار. (ش.ف. في ٦/٧/١٩٦٦، المجموعة ١١٢٨)

— إنهيار حائط نتيجة عيب في الأشغال ونقص في الخرائط. (شورى لبناني رقم ١٧ في ١٩/٥/١٩٣٧، مجموعة قرارات مجلس الشورى اللبناني، ١)

— توسيع الطريق بواسطة الجرافات والتسبب بإرتجاجات الجدران وإنهيارها. (ش.ل. رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٩/٥/١٩٧٨)

— عدم وضع مؤنّس على الطرقات. (ش.ل. ١٩٦٨، تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٨، المجموعة ٦٨، ص ١٦٣).

— عدم وضع إشارة ضوئية منبهة للحفر ولكومات الحجارة على الطريق العام. (ش.ل. رقم ٢١٦، تاريخ ٢٩/٥/١٩٧٨).

— تدهور شاحنة بسبب كومات الحصى الناعم والرمل أثناء قيام الإدارة بتنظيف الطريق. (ش.ل. رقم ٢٤٣، تاريخ ٢٩/٦/١٩٧٩، ورقم ١٧٣ تاريخ ٩/٥/١٩٧٩).

— قسطل موضوع بعرض الأوتوستراد. (ش.ل. رقم ٣٨٠، تاريخ ١١/١٢/١٩٧٩).

١. استئناف بيروت، رقم ٦٣٦. تاريخ ١٨/٥/١٩٥٤، مجموعة حاتم، ج ٢٧، ص ٣٧.  
٢. الجوريسكلاصور الاداري، الكراس ٧٢٦.



- قوس نصر غير مشار إليه بإشارات ضوئية. (ش.ل. رقم ٩٤٠، تاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠، المجموعة ٦٥، ص ١١٩).
- المياه على الطرقات عندما تغمر عرض الطريق بعلو ٤٠ سنتم. (ش.ل. رقم ٣، تاريخ ١٩٧٨/١/١١).
- التداعي والتصدع المباشر للبناء على أثر إضاءة المنشأ أو أشغال التوسيع للطريق أو مد شبكات المياه. (ش.ف. في ١٩٣٧/١٢/١، *Glanotti* المجموعة ١٩٨٨).
- تحرك أو إنزلاق الأرض على اثر الأشغال. (ش.ف. في ١٩٤٥/٨/٣، *Le jeune*، المجموعة ١٧٣).
- الأضرار من جراء إنحسار الضغط والدفع من أرض الطريق العام. (ش.ف. ١٩٤٠/٥/٣، *Garnier*، المجموعة ١٥٧).
- سقوط شجرة على حافة الطريق. (ش.ف. تاريخ ١٩٣٢/١٢/١٥، محافظ الفارون، المجموعة ١٠٨٨).
- الأضرار الحاصلة للأبنية من جراء جذوع الشجر القائمة على الطريق العام. (ش.ف. في ١٩٢٣/١٢/٢٨، *La Cassagne*، المجموعة ٩٠٧).
- الأضرار الناتجة عن تخفيض مستوى الطريق بمعدل ٧٥ سنتم. (ش. لبناني رقم ٢٥، تاريخ ١٩٧٠/١١/٢٣، المجموعة ٧٠، ص ٧٦).
- الإنهيارات في الطرق العامة وحيطانها وتدهور السيارات من جرائها. (ش.ل. رقم ٢٧٣، تاريخ ١٩٥٧/٣/١٣، المجموعة ٥٧، ص ١٢٣).
- وجود حفر في الطرقات العامة يبلغ عمقها ٤٠ سنتم أدت الى سقوط شخص ووفاته. (ش.ل. رقم ٩٠، تاريخ ١٩٦٩/٥/٩، المجموعة ٦٥، ص ١٠١).
- وجود حفرة يتراوح عمقها بين ١٠ و ٢٠ سنتم أدت الى تدهور سيارة وإلحاق الضرر بالركاب. (ش.ل. رقم ٤٠، تاريخ ١٩٧٥/١/١٦، المجموعة ٦٥، ص ١٠١).
- الأضرار اللاحقة بالأبنية نتيجة التصدع عند شق طريق عام وعدم إضاءة حائط دعم لحضن التربة الرخوة. (ش.ل. رقم ٤٧١، تاريخ ١٩٦١/٥/٢٣).
- الفيضانات وتسرب المياه المتفاقمة من قِبل المنشآت العامة المختلفة مثل الجسور،
٣. موريس نخلة | المرجع السابق - ص ٣٣١.



- الردميات، السدود، جدران الدعم. (ش.ف. في ٩/٣/١٩٥١، المجموعة ١٧٦).
- الفيضانات الحادثة من جراء أشغال المرافق البحرية برفع مستوى المياه. (ش.ف. في ١٦/٢/١٩٢٨، المجموعة ١٧٦)
- الأضرار المسببة للأبنية من جراء تسرب المياه الجارية في الأبنية المتفجرة لحالتها الرديئة. (ش.ف. في ٢١/٦/١٩٦٣، المجموعة ٤٢٠).
- تلويث الحمامات البحرية وعدم إصلاح مجرور إنفجر أو إنكسار مجرور المياه القذرة الذي يُصَّب على مقربة من الشاطئ. (ش.ف. رقم ٣٦٧، تاريخ ٢٩/٣/١٩٦١).
- الحريق الناتج عن سقوط شريط كهربائي. (ش.ف. تاريخ ٢٤/١١/١٩٢٢، المجموعة ٨٨١).
- الأضرار الناتجة عن انفجارات حدثت من جراء تسرب الغاز (ش.ف. في ١٠/٧/١٩٧٠).
- الأضرار اللاحقة بالمشاة في ممر مُسمَّر نظراً لحالة البلاط السيئة. (ش.ف. تاريخ ٢٠/٧/١٩٣٥، المجموعة ٨٥٥).
- الأضرار الحاصلة للمشاة في ممر للمشاة أُحييت الخطوط الصفراء منه. (ش.ف. تاريخ ١٧/١/١٩٦٨).

١٤٤. تضمين عقود الأشغال العامة بنوداً صريحة عن السلامة العامة والاستعانة في حالات عدّة «مهندس السلامة» و «مهندس بيئي» بالنسبة لمشاريع المياه على أنواعها، ومشاريع التحريج الزراعي (تلوث التربة والمياه الجوفية نتيجة استعمال المبيدات المضرّة بالبيئة)

يتكون عقد إنترام الأشغال العامة من المستندات الأساسية التالية:

الإعلان عن المناقصة.

العرض المقدم من المشارك في المناقصة.

دفتر الشروط الخاص.



دفتر الشروط والأحكام العامة.  
كشف تخميني بالكميات والأسعار.  
جدول تفصيلي بالأسعار.  
تحليل الأسعار الذي يضعه العارض.  
محضر لجنة المناقصة ومحضر لجنة الخبراء في حال الاستعانة بها.  
قرار التصديق على المناقصة.  
معاملة إبلاغ الملتزم بقرار التصديق.

يتضمن دفتر البنود والأحكام العامة الصادر عام ١٩٤٢ الأحكام المفروضة على متعهدي الأشغال العامة. وفي ما يتعلق بإنشاء العقود الإدارية، فإن لدفتر البنود والأحكام العامة صفة تنظيمية.

أما دفتر الشروط الخاص، فيتضمن المعلومات التالية:  
أنواع اللوازم والأشغال والخدمات المراد تلزيمها.  
الشروط المفروضة على من يريد الإشتراك في المناقصة.  
عناصر مفاضلة تستعملها الإدارة إذا لم ترد التنفيذ بالسعر الأدنى.  
الأساس الذي يتبع لإجراء المناقصة.  
شروط التنفيذ الخاص.  
مهلة التسليم.  
مقدار الكفالة.  
كشف تخميني بالكميات والأسعار.  
جدول أسعار.

يمكن أن تستثنى بعض البنود المعينة من التطبيق كما يمكن للإدارة العدول عن التمسك بتطبيق بعض البنود.



إعتبر الإجتهد اللبناني أن دفتر الشروط الذي يتضمن الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر (معايير السلامة العامة) هو بمثابة النظام الذي يُفترض التقيّد به تحت طائلة المسؤولية:

«ان دفتر الشروط الذي يأخذ الملتزم على أساسه عملية الحفر تجاه البلدية وإجراء جميع الاحتياطات التي تقي المارة من الخطر هو النظام الذي تفرض عليه البلدية إتباعه عند قيامه بالأشغال فيتحتّم عليه التقيّد بأحكامه تحت طائلة المسؤولية وليس له أن يستبدل ما تضمنته تلك الشروط من التدابير المحددة بما يمكن أن يقوم مقامها لأن ذلك منوط بالبلدية وحدها التي يعود إليها إقرار التدابير الكافية للسلامة العامة، فإذا لم يتقيّد بدفتر الشروط ولم يضع الحواجز الخشبية المشترط وضعها التي تسد الممر الجاري فيه الحفر يكون مسؤولاً». (بداية لبناني رقم ١٩٣٤/١٢/٢٧، مجلة المحامي، ١٩٣٦، ص ٢٦).

كذلك يجب أن يتضمن دفتر الشروط الموجبات المفترض التقيّد بها على الدوام حرصاً على السلامة العامة:

«ان موجب الصيانة للطرق العامة يُلقى على عاتق الإدارة القيام بالأعمال الضرورية المتواصلة التي تتطلبها أوضاع هذه الطرق لتأمين السلامة العامة». (المحكمة الإدارية الخاصة، رقم ٥٨، تاريخ ١٩٧٠/٤/٩، النشرة، ١٩٧٠، ص ٤١٠).

الإدارة مسؤولة عن تقصيرها في صيانة سلامة السير على الطرق العامة وهي تُعدّ مقصّرة إذا لم تساوِ عرض أحد الجسور مع عرض الطريق المؤدية إليه ولم تضع على جانبيه حواجز واقية.

٦. المرسوم رقم ١٩١٧/١٩٧٩.





يتوجب على الإدارة إصدار التعليمات المستمرة وكلما دعت الحاجة لذلك «كالتعليمات بإصلاح أو هدم الجدران والأبنية على الطرق العامة عندما تهدد بالسقوط وإن تداعيمها يمكن أن يورط السلامة العامة، وتُسأل السلطة العامة إذا تمتعت أو تأخرت عن اتخاذ التدابير التي تفرضها حاجة الضمانات العامة أو إذا إتخذت تدابير غير منطبقة على الخطر الواجب وقفه».

كما يقتضي تضمين دفتر الشروط بنوداً تفصيلية بهدف الحفاظ على السلامة العامة. فقد قضى مجلس الشورى الفرنسى بأن: «تعتبر غير مألوفة وتُشكل خطراً على السلامة العامة التتوءات التي تناهز الخمس سنتمترات مثل سداد أو غطاء المجرور»، وكذلك الحجارة التي تولف نتوءاً في ارض الشارع.



## ٣ - ملاحقة ومعاقبة المخالفين وسبل المراجعة

شهدت التشريعات وإدارة القضايا المتعلقة بالسلامة العامة تطوراً سريعاً ومتصاعداً في جميع الدول المتطورة بدون استثناء. وفي لبنان هنالك تطور واضح لكنه يفتقد الى الاستمرارية.

### من حق المواطن

١٤٥. إعطاء أولوية مطلقة للمحافظة على حياة الانسان.
١٤٦. تطوير القوانين المتعلقة بالسلامة العامة بشكل مستمر واشراك المراجع المعنية بذلك من القطاعين العام والخاص في اعطاء رأيها بالتشريعات الجديدة.
١٤٧. إعطاء المزيد من الحوافز للبلديات وفرض المزيد من الموجبات لجهة المحافظة على السلامة العامة في النطاق البلدي.
١٤٨. الإصرار على تفعيل مراقبة تنفيذ التشريعات عبر آليات عملية وعدم الاكتفاء بتشريع قوانين تواجه في كثير من الاحيان صعوبات بالغة قبل تطبيقها من قبل السلطات التنفيذية.
١٤٩. مراقبة الحكومة لتضارب الاختصاص وبالتالي المسؤولية بين المراجع التنفيذية لتطبيق القوانين المتعلقة بالسلامة العامة.
١٥٠. إعطاء التشريعات الصادرة عن المجلس النيابي صيغة واضحة لمعاقبة المخالفات التي تؤدي الى خطر على السلامة العامة.
١٥١. التشدد في معاقبة المخالفين مجازفين بحياة المواطنين.
١٥٢. تطوير قوانين الضمان الالزامية بحيث تستوفي شروط السلامة العامة.



## من موجبات المواطن والمؤسسات الاهلية

١٥٣. إعطاء المزيد من الاهتمام في المؤسسات التعليمية كافة لمبادئ السلامة العامة وإدراجها بشكل واضح في المناهج التعليمية لمختلف المراحل.

١٥٤. تشجيع جميع وسائل الإعلام على مساندة الجهود الضرورية لاحتراز تغيير في مفاهيم المواطنين للسلامة العامة.

١٥٥. العمل في سبيل استفادة المواطن من التجارب المريرة التي عاشتها آلاف العائلات من جراء اصابة احد أفرادها بكوارث ناتجة عن المجازفة وإهمال المبادئ الرئيسية للسلامة العامة وبناء ذاكرة جماعية وتشديد مواقع تذكارية في اماكن عامة لها تأثير رادع وايجابي على سلوك المواطنين.

## من موجبات المراجع القضائية

١٥٦. إعطاء أولوية مميزة للسلامة العامة.

١٥٧. البت بالقضايا المتعلقة بالسلامة العامة بأسرع مدة ممكنة.

١٥٨. تحميل المسؤوليات الجزائية والمدنية اللازمة للمعتدين على السلامة العامة.

١٥٩. إلزام المسبب بالضرر بدفع التعويضات المالية الملائمة للمتضررين.

١٦٠. إلزام السلطات العامة والبلديات بتحمل مسؤولياتها المالية الناتجة عن عدم مراعاتها للسلامة العامة.



## ٤ - المتفعون من الطرق: حقوق وواجبات

الأحكام المتعلقة بالسلامة العامة في قانون السير رقم ٦٧/٧٦ تاريخ  
١٩٦٧/١٢/٢٦.

### من موجبات السائقين

الأعمال التي يجب القيام بها

#### رخصة القيادة

١٦١. حيازة رخصة سوق تعطيتها الدائرة المختصة لفئة ونوع السيارة أو المركبة الآلية وعلى السائق أن يكون ناقلاً هذه الرخصة أثناء سوق المركبة (المادة ١٤٣).

#### الصنع

١٦٢. التثبت من كون السيارة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالاً كافياً للرؤية إلى الأمام واليمين واليسار بحيث يتمكن من قيادتها بكل سلامة (المادة ٧٢).

#### الزجاج

١٦٣. التأكد من أن الزجاج، بما فيه الزجاج الأمامي مصنوع من مادة شفافة لا تحدث جراحاً إذا تحطمت (م. ٧٣ - ١).

١٦٤. عدم تشوه الزجاج الأمامي لشكل الأشياء وان لا يحول في حال الكسر دون الاستمرار في رؤية الطريق بوضوح (م. ٧٣ - ٢).

١٦٥. تجهيز الزجاج الأمامي بمساحة زجاج آلية يسمح مجال عملها للسائق أن يرى الطريق من مقعده بصورة جلية (م. ٧٤).



## المرآة العاكسة

١٦٦. تجهيز السيارة بمرآة واحدة على الاقل عاكسة للرؤية توضع بصورة تسمح للسائق ان يرى الطريق في مؤخرة المركبة (م. ٧٦).

## جهاز السرعة

١٦٧. تزويد السيارة بجهاز دال على السرعة ويكون دائماً بحالة صالحة للعمل. (م. ٧٨ - ١)

## حزام الأمان

١٦٨. تزويد المقاعد الأمامية للسيارات بحزام امان يكون دائماً بحالة صالحة للعمل. (م. ٧٨ - ٤)

## المكابح

١٦٩. تزويد السيارة بمكابح تكون ذات فعالية سريعة وقوة كافية لاييقاف المركبة وتجميدها حتى في اكثر الانحدارات شدة (م. ٧٩ - ١).  
١٧٠. تزويد السيارة بمكبحين يكون كل منهما مستقلاً عن الآخر ولا يؤثران عند استعمالهما على اتجاه المركبة او السيارة وهي سائرة في خط مستقيم وان يعمل احدهما على الاقل على اجزاء مثبتة بالعجلات بصورة فنية (م. ٧٩ - ٢).

## نوري المركز

١٧١. تجهيز السيارة في المقدمة بنوري مركز يرسلان نوراً ابيض او اصفر، يرى ليلاً، في طقس صاف، على مسافة ١٥٠ متراً دون ان يبهر نظر السائقين الآخرين. (م. ٨٢)



## نوري الطريق

١٧٢. تجهيز السيارة في المقدمة بنوري طريق يرسلان الى الامام نوراً ابيض او اصفر، يضيء الطريق ليلاً، في طقس صاف، على مسافة مئة متر على الأقل. (م. ٨٣)

## نوري التلاقي

١٧٣. تجهيز السيارة في المقدمة بنوري تلاقي، يرسلان الى الامام نوراً ابيض او اصفر، يضيء الطريق ليلاً في طقس صاف، على مسافة ثلاثين متراً على الاقل دون ان يبهر نظر السائقين الآخرين (م. ٨٤ - ١).

١٧٤. إذا كانت أية نقطة من مسلط نور التلاقي تبعد اكثر من اربعين ستمتراً من حد عرض السيارة وجب اضاءة انوار المركز مع انوار التلاقي (م. ٨٤ - ٢).

١٧٥. يجب أن تؤدي إضاءة أنوار التلاقي إلى إطفاء أنوار الطريق بصورة آلية. (م. ٨٤ - ٣)

## نوري مؤخرة السيارة

١٧٦. تجهيز السيارة في المؤخرة بنورين يبعثان الى الورا نوراً احمر غير مبهر للنظر يرى ليلاً، في طقس صاف على مسافة مائة وخمسين متراً (م. ٨٥).

## إشارات تغيير الاتجاه

١٧٧. تزويد السيارة بأنوار غمازة ظاهرة من ناحيتي السيارة الامامية والخلفية عند تغيير الاتجاه (م. ٨٩).

١٧٨. تجهيز السيارة في المؤخرة بإشارة أو بإشارتين لتخفيف السرعة تبعثان إلى الورا نوراً برتقالياً أو أحمر غير مبهر للنظر تضاءان حالما يشرع



السائق في استعمال المكبح الرئيسي (م. ٨٨).  
١٧٩. إذا كانت الإشارة تبعث نورا احمر وجب ان يكون هذا النور  
المنبعث من النور الخلفي، وذلك عندما تكون الإشارة مجموعة مع النور  
الخلفي أو متحدة معه، على ان يبقى هذا النور في كل حال غير مبهر للنظر  
(م. ٨٨).

١٨٠. لا يفرض تركيز هذه الشارة على المقطورات إذا كانت  
قياساتها لا تخفي عن سائق قادم من الورااء إشارة تخفيف السرعة المركزة  
على المركبة القاطرة (م. ٨٨).

### مطفأة الحريق

١٨١. تجهيز كل سيارة شحن او اوتوبيس عمومية او خصوصية  
بمطفأتين للحريق وان تكون هذه المطفأة صالحة دوماً للاستعمال (م.  
١٠٩ - ٢).

### القيادة

١٨٢. التزام الجانب الأيمن من المعبداقصاه في الحالات التالية:  
اولاً: عندما يقبل عليه من الجهة المعاكسة منتفع آخر.  
ثانياً: عندما يريد منتفع آخر ان يتجاوزة.  
ثالثاً: عندما تكون رؤية الطريق الى الامام غير كافية.  
رابعاً: عندما تكون سرعة سيارته دون السرعة المعمول بها على  
الطريق، خاصة في الطريق الجبلية (م. ٥).

### السرعة، التجاوز والمسافة بين السيارات

١٨٣. على السائق الذي يتأهب لادخال تغيير هام في سرعة مركبته  
او حيواناته او في اتجاهها، ان يتأكد مسبقاً من امكانية اجراء ذلك بدون



خطر وان ينبه الى الامر غيره من سالكي الطريق (م. ٧).  
١٨٤. أ- على السائق قبل الشروع بإجراء مناورة، او بالخروج من  
بناية او عقار او رتل من السيارات المتوقفة، او السير الى الورا، او بانتقال  
جانبي، أن ينبه سائر المتنفعين الى العملية التي ينوي القيام بها، وان لا  
يياشر بتنفيذها الا بعد التأكد من امكانية اجرائها دون خطر.

ب- على السائق ان يخفف سرعته او ان يتوقف ليسمح بمرور  
العميان والمقعدين.

ج- على السائق ان لا يحول دون سير المركبات الاخرى وباقي  
المتنفعين من الطريق وان لا يستعمل المكابح فجأة الا بداعي السلامة.

د- على سائقي السيارات التي يزيد وزنها الاجمال المرخص به على  
(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف كيلوغرام ان يتركوا بينهم وبني السيارات من ذات  
الفئة التي تتقدمهم اثناء السير خارج المناطق المأهولة مسافة لا تقل عن  
الخمسين متراً (م. ٨).

١٨٥. إذا قام على معبد او ساحة او ملتقى طرقات بناء او نصب او  
اثر او مدارة تحول دون استمرار المركبة في سير مستقيم، كان على السائق  
ان يلف بمركبته من الجهة اليمنى، ما لم تكن هناك تعليمات مخالفة (م.  
١٠).

١٨٦. على السائق ان يبقى، في جميع الحالات، يقظاً ومسيطرأ على  
مركبته بشكل يمكنه من اجراء جميع العمليات والمناورات المتوجبة.

١٨٧. وعليه عند تحديد سرعة مركبته، ان يأخذ بعين الاعتبار وضعية  
الطرق وحالتها، وحمولة مركبته، والاحوال الجوية، وكثافة السير،  
وذلك لكي يكون بإمكانه ايقاف مركبته ضمن مدى الرؤية المتوفرة له الى  
الامام او قبل اي عائق يحتمل مصادفته. وعليه ان يخفف سرعة مركبته





او ان يوقفها كلما اوجبت الظروف ذلك وخاصة عندما تكون الرؤية سيئة (م. ١١-١).

١٨٨. على سائق المركبة السائرة وراء مركبة اخرى ان يترك بين مركبته والمركبة التي تسبقه مسافة امان كافية لتجنب الاصطدام في حال اقدام سائق هذه الاخيرة على تخفيف سرعتها او ايقافها بصورة مفاجئة (م. ١١-٣).

### السرعة

١٨٩. على السائق ان يخفف سرعة مركبته كلما دعت الظروف الى ذلك، بنوع خاص في الحالات التالية:

أ- لدى اجتيازه المناطق المأهولة.

ب- خارج المناطق المأهولة:

- في المنعطفات، والمنحدرات، وتقطعات الطرق، وعند الاقتراب من رأس مرتفع.

- لدى التلاقي مع مجموعة مدنية او عسكرية من المشاة او لدى تجاوزها.

- لدى التلاقي مع حيوانات جر او حمل او ركوب او مواش أو لدى تجاوزها. (م. ١١-٤)

١٩٠. على السائق ان لا يتعدى السرعة القصوى او يسير دون السرعة الدنيا المحددة في الانظمة النافذة، ويستثنى من ذلك سائقو سيارات قوى الامن والاطفائية والاسعاف في حال قيامهم بمهمة تستدعي التدخل السريع، وكذلك كل سائق سيارة ينقل جريحاً في حال الخطر (م. ١٢-١).



## التلاقي، التجاوز والأولويات

١٩١. على السائق، في حال التلاقي ان يلتزم الجهة اليمنى من الطريق بقدر ما يسمح وجود سالكين آخرين عليها (م. ١٤).
١٩٢. على السائق، قبل الشروع في التجاوز، ان يتأكد من امكان اجرائه بدون خطر ومن ان لديه متسعاً كافياً لذلك، وان من يتبعه من السائقين لم يباشر بعد عملية تجاوز مماثلة، وعليه عند الضرورة - مع مراعاة تدابير السير الممكن اتخاذها ضمن المناطق المأهولة - ان ينبه منتفع الطريق الذي يريد تجاوزه (م. ١٥ - ١).
١٩٣. على السائق المتجاوز ان يعود حالاً الى التزام يمينه بعد التأكد من امكان اجراء ذلك دون اي محذور (م. ٢٠).
١٩٤. على السائقين المراد تجاوزه ان يلتزموا حالاً اقصى يمين الطريق دون زيادة سرعة مركباتهم (م. ٢١).
١٩٥. في الحالات التي لا يسمح فيها شكل المعبد او حالته او المجال الحر من عرضه بالتلاقي او بالتجاوز بسهولة وسلامة تامة، يجب على سائقي المركبات التي يزيد عرضها او عرض حمولتها على المترين او طولها على الثمانية امتار (بما فيه مقطوراتها) ان يخفضوا سرعتها واذلزم الامر ان يتوقفوا او ان يتنحوا جانباً، وذلك لتسهيل مرور المركبات الاصغر حجماً (م. ٢٢ - ١).
١٩٦. وفي الحالات نفسها اذا نبهت مركبة من مركبات قوى الامن او الاطفائية او الدفاع المدني او الاسعاف الى اقترابها، وجب على سالكي الطريق الآخرين ان يخفضوا سرعتهم، واذلزم الامر ان يتوقفوا وان يتنحوا جانباً، وذلك لتسهيل مرور هذه المركبات (م. ٢٢ - ٢).
١٩٧. في الطرقات الجبلية او ذات الانحدار القوي، حيث يكون



التلاقي صعباً أو مستحيلاً، يجب على سائق المركبة المتجهة نزولاً ان يتنحى بمركبته ليفسح المجال لمرور المركبة المتجهة صعوداً. وفي حال وجوب السير بإحدى المركبتين الى الوراء للسماح بالتلاقي، يجب على سائق المركبة المتجهة نزولاً القيام بهذه المهمة (م. ٢٢-٣)

١٩٨. على سائق المركبة ان يتثبت عند اقترابه من مقطع طرقات من ان المعبد الذي ينوي قطعه حر، وان يسير بسرعة يخفضها بنفسبة ازدياد سوء الرؤية وعليه ان ينبه عند الحاجة، الى اقترابه، وذلك مع مراعاة تدابير السير الممكن اتخاذها داخل المناطق المأهولة (م. ٢٤).

١٩٩. على السائق الذي يتأهب لترك طريق من اجل سلوك طريق آخر واقع على يمينه، ان يلتزم الطرف الايمن من المعبد وعليه في كل حال، ان يقوم بالالتفاف اللازم بسرعة معتدلة، وبعد ان يتأكد من امكان اجراء ذلك دون اي خطر او ازعاج للآخرين (م. ٢٥-١).

٢٠٠. على السائق الذي يتأهب لترك طريق من اجل سلوك طريق آخر واقع الى يساره ان يميل الى يساره دون ان يتعدى محور المعبد (م. ٢٥-٢).

٢٠١. في حال اقتراب سائقي اثنين من تقاطع طرقات وهما قادمان من طريقين مختلفين، وجب على السائق القادم من اليسار ان يفسح في المجال لمرور السائق الآخر (م. ٢٦).

### إشارات وتعليمات الطريق

٢٠٢. على السائق أن يتقيد، في جميع الحالات، بالتعليمات المحددة بالاشارات والعلامات الموضوعه على جوانب الطرق وملتقياتها وتقاطعها، أو المرسومة على المعبد (م. ٢٨-١).



٢٠٣. عندما يضاء اللون البرتقالي، على المركبات المتوقفة ان تتأهب للانطلاق دون ان تتحرك من مكانها حتى يضاء اللون الأخضر (م. ٢٨ - ٤).

أما المركبات السائرة فيكون لها حق المرور اذا كانت قد ولجت تقاطع الطرق.

٢٠٤. على المنتفع أن لا يلج تقاطع الطرق، حتى وان سمحت له بذلك الاشارة الضوئية، اذا كانت حالة السير ستلزمه بالتوقف في منتصف التقاطع وازعاج او اعاقا السير في الاتجاه العرضي (م. ٢٨ - ٥).

### تعليمات رجل الأمن

٢٠٥. على المنتفع أن يتقيد، في جميع الأحوال بأوامر رجل الأمن المكلف بتوجيه المرور، حتى ولو كانت هذه الأوامر تختلف عن التعليمات المعطاة بالاشارات والعلامات الضوئية والعادية، أو عن قواعد السير العامة (م. ٢٨ - ٦).

### أفضلية المرور

٢٠٦. على السائق، في جميع الأحوال ان يعطي حق المرور لمركبات الجيش وقوى الأمن الداخلي والاطفاء والدفاع المدني والاسعاف (م. ٢٩ - ١).

٢٠٧. على السائق ان يعطي افضلية المرور لتلامذة المدارس عند دخولهم الى مدارسهم او خروجهم منها (م. ٢٩ - ٢).

٢٠٨. على السائق أن يفسح في المجال لمركبات النقل المشترك لتمكينها من اجراء العمليات اللازمة للانحراف نحو مواقعها او انطلاقها منها (م. ٢٩ - ٣).



## الوقوف

٢٠٩. يجب أن يجري وقوف المركبة، على الطريق بصورة لا ينتج عنها أية مضايقة لحركة السير، أو اعاقا لدخول الى الأملاك المجاورة على ان يتم هذا الوقوف باتجاه وجهة السير (م. ٣٨-١).
٢١٠. يجب إيقاف المركبة في جميع الأحوال في أقصى الطرف الأيمن من الطريق، بحيث يخلي أكبر قسم ممكن من المعبد، إلا اذا كان هذا الجانب مخصصاً لسير خاص أو كانت حالة الأرض لا تسمح بذلك (م. ٣٨-٢).

## كيفية استعمال الأنوار

٢١١. أثناء الليل، وفي النهار عند الاقتضاء ولا سيما في وقت الضباب او سقوط المطر الغزير أو الثلج أو لدى المرور في نفق، يجب على السائق:
- أ. ان يشعل انوار الطرق او انوار التلاقي.
- ب. ان يشعل انوار القياس اذا كانت المركبة مجهزة بها (م. ٤١-١).
٢١٢. على السائق استعمال انوار التلاقي بدلاً من انوار الطريق والأنوار المضادة للضباب في جميع الظروف التي تستلزم ذلك لتلافي ابهار نظر السائقين الآخرين، وخاصة:
- أ. لدى التلاقي.
- ب. لدى السير وراء مركبة أخرى بمسافة قصيرة (م. ٤١-٢).
٢١٣. يجب، أثناء الليل، وفي النهار عند الاقتضاء، لا سيما وقت الضباب، ان يدل الى كل مركبة واقفة على طريق غير مجهزة بانارة عامة غير كافية - اما بنور المركز او بنور احمر خلفي، واما بنور وقوف، وذلك من الجهة المعاكسة للرصيف أو لجانب الطريق (م. ٤٢-١).



٢١٤. في جميع حالات الوقوف اثناء الليل على الطريق العام خارج المدن والمناطق المأهولة والطرقات غير المضاءة يتوجب على سائقي المركبات ان يضعوا على المعبد خلف مركباتهم او سياراتهم وبامتداد جانبها الأيسر وعلى مسافة كافية منها، اشارة عاكسة للنور ومثلثة الشكل (م. ٤٢ - ٤).

٢١٥. إذا كان طول المركبة او مجموعة من المركبات يتجاوز ستة امتار، او كان عرضها يتجاوز المترين، يجب الدلالة اليها، وهي واقفة، بنوري مركز وبنورين احمرين (م. ٤٢ - ٢).

٢١٦. إذا استحال، بنتيجة قوة قاهرة، ايقاف المركبة ضمن الشروط المبينة او اذا سقط محمول المركبة او جزء منه على الطريق واستحال رفعه حالاً، وجب على السائق اذا كانت الرؤية غير كافية، وخصيصاً اثناء الليل، ان يتخذ جميع التدابير اللازمة للدلالة الى العراقل القائمة (م. ٤٢ - ٣).

### حمولة ومواصفات المركبة

٢١٧. يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب اي ضرر أو خطر قد ينتج عن حمولة السيارة أو المقطورة (م. ٦٥ - ١).

٢١٨. في مطلق الأحوال يجب ان تنسق الحمولة بصورة تضمن سلامة السير ضمانة تامة وأن لا تحد من استمرار توازن السيارة في المنعطفات والمنحدرات (م. ٦٥ - ٤).

٢١٩. إذا كانت المركبة او مجموعة المركبات محملة اشجاراً او قطعاً اخرى متمادية في الطول فلا يجوز، في أي حال، ان يتعدى طول الحمولة من الأمام مقدمة المركبة، اما من الورا فيجوز ان يتعدى مؤخرة المركبة او مؤخرة المقطورة لغاية مترين فقط وأن لا تلامس الطريق العام (م. ٦٧).



٢٢٠. إن القطع المتماذية في الطول يجب ان تربط متينة بعضها مع بعض ومع المركبة كي لا يؤدي الارتجاج الى تجاوز هذه الحمولة للحد المسموح (م. ٦٨-١).

٢٢١. إذا كانت حمولة السيارة من الأشياء التي يمكن ان تتطاير او تتناثر خلال سيرها وجب تغطيتها بغطاء محكم الضبط (م. ٦٨-٢).

٢٢٢. كل سيارة أو مركبة آلية او مقطورة او نصف مقطورة يراد وضعها في السير، يجب ان تكون مصنوعة ومجهزة بطريقة تحد في حال الاصطدام، من أخطار الحوادث الجسدية سواء على مستعمليها او على منتفعي الطريق الآخرين. (م. ١٠٩-١)

### عند وقوع الحادث

٢٢٣. إذا وقع حادث وجب على السائق ان يوقف مركبته في الحال. فاذا كانت الاضرار مادية صرف، عليه أن يقف وألا يتابع سيره إلا بعد ان يعلن للمتضرر عن رقم مركبته واسمه وعنوانه مع اسم صاحب المركبة وعنوانه.

إذا اصاب احد الاشخاص وكانت جروح المصاب تجعله عاجزاً عن الانتقال وجب على سائق المركبة ان ينقله في مركبته الى اقرب محل لأجل تقديم الاسعاف الطبي اللازم له. واذا اقتضت الحال وجب على السائق ان يذهب بنفسه ويأتي بالطبيب، وان يعيد المصاب الى منزله، ولا يجوز للسائق ان يترك محل الحادث نهائياً قبل ان يستجوبه رجال القوة العامة. وإذا تعرض السائق الى خطر ما على شخصه او مركبته من جراء بقاءه في مكان الحادث أمكنه ان يغادر المكان قاصداً اقرب مركز للقوة العامة فيبلغها الأمر ويعود بصحبته الى مكان الحادث (م. ٢٧٤-١).



## كرسي الأمان للأطفال

٢٢٤. يلزم أهالي الأطفال من عمر ثلاث سنوات وما دون بوضعهم في كرسي الأمان المخصص للأطفال على ان يثبت في المقعد الخلفي.

## الأعمال التي يحظر القيام بها

### المسالك، المسارب والخطوط

٢٢٥. إذا كان المعبر مقسوماً الى مسلكين محددين بخطوط متواصلة او بفواصل، يحظر على السائق السائر على مسلك منهما اجتياز هذه الخطوط أو الفواصل أو السير عليها (م. ٦-١).

٢٢٦. إذا كان المعبد مقسوماً الى مسلكين محددين بخطوط متقطعة يجب على السائق في حالة السير العادي ان يستعمل المسلك الأيمن، وان لا يجتاز الخطوط الا بقصد التجاوز (م. ٦-٢).

٢٢٧. إذا كان المسلك محددًا بخط متقطع محاذ لخط متواصل، يحظر على السائق اجتياز هذا الخط المتواصل فيما اذا كان الى يساره مباشرة (م. ٦-٢).

أما إذا كان الخط المتقطع هو الذي الى يساره مباشرة فيمكنه عندئذ اجتياز الخط المتواصل (م. ٦-٢).

٢٢٨. إذا كان المسلك الواحد مقسماً الى عدة مسارب يمنع منعاً باتاً اجتياز الفاصل بين مسلك وآخر ويجب ترك مسارب المسلك الآخر في جميع الأحوال للسير في الاتجاه المعاكس (م. ٦-٤).

٢٢٩. إذا كان المسلك الواحد مقسماً الى عدة مسارب يجوز السير مواكبة باتجاه واحد على مسارب المسلك الواحد على ان تلتزم السيارات البطيئة المسرب الواقع في أقصى اليمين إلا عند التأهب لترك الطريق من





أجل سلوك طريق آخر واقع الى اليسار وذلك بعد التأكد من أن هذا التأهب لا يشكل خطراً على الآخرين وبعد ان ينبه الى الأمر غيره من سالكي الطريق (م. ٦-٥).

٢٣٠. يحظر على السائق:

- قطع صفوف الفرق العسكرية وقوى الامن والمواكب على اختلاف انواعها وهي في حالة السير.
- توقيف محرك سيارته عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها.
- السير جنباً الى جنب في الطريق ذات المسلك الواحد إلا في حال التجاوز.
- إجراء عملية المناورة (التدوير) في وسط الطريق العام ضمن المناطق المأهولة.
- السير بغير الاتجاه المحدد.
- قيادة مركبة في حالة السكر.
- استعمال أي جهاز من أجهزة الاتصالات اثناء القيادة

(م. ٩).

٢٣١. يحظر على سائق مركبات النقل:

- التمهّل في سيرهم من اجل استجلاب الركاب.
- استعمال المزالق الرياضية ذات العجلات على الطرق العامة.
- غسل المركبة على الطريق العام أو إصلاحها فيها إلا في الضرورات القصوى. (م. ٩)

٢٣٢. يحظر على السائق ان يضايق سير سائر المركبات بتماديه في

التمهّل دون سبب في سوق مركبته، او في التأخر بالانطلاق عند تلقيه الاشارة النظامية (م. ١١-١).



٢٣٣. يحظر على سائقي المركبات التي تكون سرعتها القصوى دون السرعة المعلن عنها على الطرقات، ان يلجوا هذه الطرقات او يسيروا عليها (م. ١٢-٢).

### التجاوز

٢٣٤. لا يجوز للسائق، في حال التجاوز، ان يستعمل النصف الأيسر من المعبد إلا إذا كان ذلك لا يضايق السائرين في الاتجاه المعاكس (م. ١٥-٢).

٢٣٥. يحظر على السائق ان يتجاوز مركبة تسير على خطوط جديدة ومتوقفة اثناء نزول الركاب او صعودهم، وذلك من الجانب الذي يتم منه النزول او الصعود. (م. ١٧-٢)

٢٣٦. إذا كان المعبد غير مقسم الى مسالك محددة بخطوط، حظّر التجاوز في المنعطفات وفي رؤوس المرتفعات وبصورة عامة اذا كانت الرؤية الى الأمام غير كافية، إلا بشرط بقاء النصف الأيسر من المعبد حرّاً (م. ١٨-١).

٢٣٧. يحظر التجاوز:

أ. عند مقاطع الخطوط الحديدية غير المحروسة وعلى الجسور وفي الأنفاق.

ب. عند ملتقى الطرقات، إلا اذا كان السائق يسير على قسم من الطريق له حق الأفضلية فيه.

ج. اذا كان المقصود تجاوزه يتجاوز الأفضلية فيه.

د. في حال توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير أو بسبب وجود اشارة بتوقفها (م. ١٨-٢).

٢٣٨. إذا كان اتجاه السير مزدوجاً في معبد يحتوي على ثلاثة



مسارب محددة بخطوط متقطعة حظر على السائق المتجاوز استعمال  
المسرب الواقع الى أقصى يساره ويسمح له باستعمال المسرب المتوسط  
اثناء عملية التجاوز فقط (م. ١٩).

### الوقوف، ترك المركبة أو الحيوانات

٢٣٩. يحظر الوقوف على اقسام الطريق التي تشغلها أو تقطعها  
خطوط حديدية كما يحظر ترك المركبات أو الحيوانات واقفة عليها، او  
استعمال الخطوط الحديدية لتسيير مركبات غريبة عنها (م. ٣١).  
٢٤٠. يحظر:

- إيقاف أو ترك مركبة او حيوان على الطريق العام اذا كان ذلك  
يشكل اساءة استعمال الطريق (م. ٣٧-١).

- على السائق الابتعاد عن محل وقوف مركبته بدون اتخاذ  
الاحتياطات اللازمة لاستدراك اي حادث قد ينتج عن غيابه  
(م. ٣٧-٢).

- على راكب المركبة ان ينزل منها او ان يصعد اليها او ان يفتح  
مخرجاً من مخرجها قبل ان يتأكد مسبقاً من امكانية اجراء  
ذلك دون اي محذور (م. ٣٧-٣).  
٢٤١. يحظر الوقوف:

أ. في الاماكن المشار اليها بعلامة ممنوع الوقوف.

ب. في الأماكن التي تبعد أقل من عشرة امتار عن مواقف  
الحافلات الكهربائية وغيرها من المركبات المعدة للنقل  
المشترك.

ج. عند منعطف او قمة طريق او ملتقى طرق، او عندما  
تكون الرؤية غير كافية.



د. في الأماكن التي يعيق الوقوف فيها اقلاع مركبة أخرى متوقفة.

هـ. على الجسور، وممرات المشاة، ومداخل ومخارج المرائب والحدائق العامة والمعابد والمدارس.

و. امام مداخل الطرقات المؤدية الى ابنية عامة رسمية أو خاصة.

ز. على الأرصفة المعدة لسير المشاة، وعلى الخطوط الحديدية وعلى المسالك المعدة للسير السريع (م. ٣٨-٣).

ح. على الطرقات المحدد عليها أماكن لأخذ الركاب، يحظر على سيارات الأجرة التوقف في غير هذه الاماكن للغاية نفسها (م. ٣٨-٤).

ط. يحظر وقوف اية مركبة في محل الوقوف المخصص لفئة من المركبات غير الفئة التي تنتمي إليها (م. ٣٨-٥).

ك. يحظر عرض او وقوف المركبات المعدة للبيع بقصد التجارة، جديدة كانت أم مستعملة، على الطرقات العامة حتى في الأماكن المسموح فيها الوقوف. (م. ٣٨-٦)

## الأنوار

٢٤٢. يحظر استعمال أنوار الطريق:

أ. لدى التلاقي.

ب. في المناطق المأهولة عندما تكون الانارة العامة كافية.

ج. خارج المناطق المأهولة عندما تكون الانارة العامة متواصلة

بشكل يسمح للسائق الرؤية الى مسافة كافية.

د. عندما تكون المركبة متوقفة (م. ٤١-٣).



## أجهزة إنارة

٢٤٣. يحظر على المركبات استعمال كل اشارة مضيئة او عاكسة للنور مخصصة بالدعاية (م. ٤٣).

## جر المقطورات

٢٤٤. يحظر على سيارات السياحة ان تجر مقطورات لغايات تجارية او صناعية او زراعية باستثناء المقطورات المعدة للنزهات والسياحة والصيد وما شابهها للاستعمال الشخصي (م. ٤٨-٢).

٢٤٥. يحظر على سيارات الاوتوبيس جر أية مقطورة مهما كانت الأسباب (م. ٤٨-٤).

## السباق

٢٤٦. يحظر إجراء أي سباق، مهما كان نوعه، على الطرقات العامة، إلا بعد الاستحصال على ترخيص خاص من وزير الداخلية تحدد فيه الشروط التي يجب التقيد بها (م. ٥١-١).

## المشعاع

٢٤٧. يحظر استعمال المشعاع (بروجكتور) من اجل انارة الطريق تحظيراً مطلقاً فيما عدا سيارات الجيش وقوى الأمن والاطفاء والاسعاف (م. ٩١).

## نقل الحيوانات أو البضائع

٢٤٨. يحظر بتاتاً نقل الحيوانات او البضائع داخل سيارات الأوتوبيس (م. ١٧٠-١).



## التجول غير الآمن

٢٤٩. يحظر على السيارات ان تتجول بدون أبواب أو بدون غطاء لغرفة المحرك، أو مفتوحة الأبواب أو الغطاء، أو بدون واقية الأوحال (الرفراف) للدواليب الخلفية، كما يحظر على سيارات الشحن ترك الباب الخلفي لصندوقها متدلياً، او نقل أية حمولة خارج الصندوق (م).  
١٧٠-٢).

## جلوس الأطفال

٢٥٠. يحظر جلوس الأطفال دون سن العشر سنوات في المقاعد الامامية في السيارات السياحية.

## السرعة

٢٥١. يحظر على السائق القيادة بسرعة مفرطة في حالات صعوبة السير، سوء الرؤية، مفارق، منعطفات او عند دواعي التمهل.



## من موجبات سائقي سيارات الشحن والمركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة

### الأعمال التي يجب القيام بها

#### رخصة القيادة

٢٥٢. حيازة رخصة سوق مركبة زراعية أو معدات أشغال عامة صادرة عن الدائرة المختصة وصالحة لنوع المركبة التي يسوقها (م. ٢٠٤ - ١).

#### نقل الأشخاص

٢٥٣. يرخص لسيارات الشحن بنقل شخصين بجانب السائق شرط أن لا يقل طول المقعد عن القياسات التي يحددها وزير الداخلية (م. ١٧١-١).

٢٥٤. يرخص لسيارات الشحن بنقل ثلاثة عمال على الأكثر في صندوقها، مع أو بدون حمولة، شرط أن تكون مجهزة بالمقاعد اللازمة (م. ١٧١-٢).

#### الأجزاء المتحركة للمركبة

٢٥٥. تطوى إلى الداخل أثناء السير على الطريق العام الأجزاء المتحركة أو السهلة التفكيك (م. ١٨٠).

#### الوزن

٢٥٦. لا يجوز تسيير مركبة يزيد وزنها على الوزن الإجمالي المحدد لها والمدون في رخصة السير المعطاة لها (م. ١٧٤).



## الرؤية

٢٥٧. إذا كان مدى رؤية السائق في كل اتجاه غير كافٍ لتمكينه من القيادة بسلامة كلية، وجب أن يرشده شخص آخر للسير بسلامة (م). (١٨٣).

## السرعة

٢٥٨. تحدد السرعة القصوى للمركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة على الطرقات العامة بثلاثين كيلو متراً في الساعة (م). (١٩٧).

## الأعمال التي يحظر القيام بها

### الإطارات

٢٥٩. إذا كانت المركبات والمعدات الزراعية غير مجهزة بإطارات هوائية، فلا يمكن أن يتجاوز ضغطها على الأرض في أي وقت، مائة وخمسين كيلوغراماً في السنتيمتر الواحد من عرض الإطار (م). (١٧٥).

٢٦٠. لا يجوز تسيير المعدات والجرارات المجهزة بسلاسل على الطرقات العامة (م). (١٧٧).

٢٦١. تحظر سيرها على الجسور التي حدد عليها الوزن الأقصى المسموح لعبورها إذا كان وزنها يفوق هذا الحد الأقصى.





## من موجبات سائقي الدراجات الآلية ومقطوراتها

### الأعمال التي يجب القيام بها

#### رخصة القيادة

٢٦٢. حيازة رخصة سوق معطاة من الدائرة المختصة (م. ٢٢٣).

#### الوزن

٢٦٣. يجب ألا يزيد وزن الدراجة فارغة على اربعماية كيلوغرام (م. ٢٠٧).

#### الإطارات

٢٦٤. تجهيز دوالب الدراجة الآلية ومقطوراتها بإطارات هوائية أو بوسائل أخرى تعتبر كافية المرونة.  
يجب أن تكون الإطارات الخارجية بحالة جيدة وأن لا تقل سماكة المطاط (الغوما) فوق الخطوط المحفورة فيها عن ملليمترين (م. ٢٠٨).

#### الرؤية

٢٦٥. يجب أن تكون الدراجة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالاً كافياً للرؤية الى الأمام واليمين واليسار بحيث يتمكن من قيادتها بكل سلامة (م. ٢١١).

#### المكابح

٢٦٦. تجهيز الدراجة بمكابح تكون ذات فعالية سريعة وقوة كافية لايقاف الدراجة وتجميدها حتى في أكثر الانحدارات شدة (م. ٢١٢).  
٢٦٧. تجهيز الدراجة الآلية في المقدمة بنور أو نوري مركز وبنور طريق وبنور تلاقي. (م. ٢١٣ - ١)



## الأنوار والإشارات

٢٦٨. تجهيز الدراجة الآلية في المؤخرة بنور أو نورين وإذا كانت الدراجة الآلية مزودة بصندوق وجب تجهيزه في المقدمة بنور مركز وفي المؤخرة بنور أحمر. (م. ٢١٣-٢).
٢٦٩. تجهيز الدراجة الآلية على جانبيها بأنوار وقوف تبعث الى الوراء والى الأمام الأنوار نفسها التي تبعثها أنوار المركز والأنوار الحمراء الخلفية (م. ٢١٤).
٢٧٠. تجهيز الدراجة الآلية بجهاز عاكس للنور (م. ٢١٥).
٢٧١. تجهيز الدراجة الآلية في المؤخرة بإشارة أو بإشارتين لتخفيف السرعة (م. ٢١٦).
٢٧٢. تجهيز الدراجة الآلية بإشارات تغيير الإتجاه (م. ٢١٧).

## الخوذة الواقية

٢٧٣. يجب على مستعملي الدراجة الآلية (السائق ومرافقه) اعتماد الخوذة الواقية كي تقيهم الصدمات أثناء القيادة.

## الأعمال التي يحظر القيام بها

### جر الدراجات

٢٧٤. يحظر على سائقي الدراجات الآلية ان يستعينوا بغيرها من المركبات في سبيل جر دراجاتهم (م. ٩).

### التعديل في شكل الدراجة

٢٧٥. يحظر تركيب أجزاء معدنية تشكل نتوءاً في وجه الاطارات

الذي يمس الأرض. (م. ٣٠٨)



٢٧٦. يحظر أن تتعدى قياسات الحمولة في مطلق الحال عرضاً او طولاً مدار صندوق الدراجة (م. ٢٠٩).

### نقل الأشياء

٢٧٧. يحظر على سائقي الدراجات الآلية نقل حاجات من شأنها ان تعيق القيادة او ان تشكل خطراً على التجول.

غير انه يسمح للدراجات الآلية ذات الدولابين المجهزة من مصنعها بمقعد خلف السائق وبعداسات للأرجل وممسك الأيدي ان تنقل شخصاً واحداً على هذا المقعد. (م ٢٠٩)

### أعمال بهلوانية

٢٧٨. يحظر على سائقي الدراجات الآلية القيام بأعمال بهلوانية على الطرقات العامة كرفع الدراجة على دولاب واحد أو غير ذلك من الحركات.

٢٧٩. ونلفت الإشارة أيضا إلى انه لا بدّ من تطبيق أحكام قانون السير على الدراجات الآلية (النارية) كما هو مطبق على السيارات لجهة معاقبة مستعمليها على المخالفات التي يقومون بها (عدم الالتزام بالإشارات الضوئية، أو بأوامر شرطي السير، الركن على الأرصفة، تخطي السرعة المسموح بها، التسلل بين السيارات).



## من موجبات سائقي الدراجات العادية ومقطوراتها

### الأعمال التي يجب القيام بها

#### تسجيل الدراجة

٢٨٠. تسجيل الدراجة العادية في مركز البلدية حيث يقيم مالكوها  
(م. ٢٣٨).

#### القسم المخصص للسير

٢٨١. عندما يكون قسم من الطريق مخصص لسير الدراجات العادية  
يجب على سائقي هذه الدراجات أن يلتزموا بهذا القسم (م. ٢٢٨).

٢٨٢. يسمح للدراجات العادية ذات الدولابين أن تسير على  
الأرصفة إذا كان سائقوها يقودونها باليد وهم يمشون، شرط أن يسمح  
عرض الأرصفة بذلك (م. ٢٢٩).

٢٨٣. يجوز للدراجات العادية ذات الدولابين أن تسير على  
الأرصفة والممرات المخصصة للمشاة في الطرقات المعبدة والتي تكون قيد  
الإصلاح، والكائنة خارج المناطق المأهولة. وفي هذه الحالة يجب على  
السائقين أن يسيروا سيراً معتدلاً حين ملتقاهم بمشاة وقرب المنازل (م.  
٢٣٠).

#### نقل الأشياء

٢٨٤. يُسمح للدراجة العادية أن تجهز بسلة معدة لنقل بعض الأشياء  
التي لا يتجاوز وزنها الـ ٢٥ كيلوغراماً (م. ٢٣١).

٢٨٥. يجب أن تجهز الدراجة العادية بمكبحين فعالين (م. ٢٣٢).



## الأنوار

٢٨٦. أثناء الليل وفي النهار، إذا اقتضت الحاجة، يجب تجهيز الدراجة العادية في المقدمة بنور واحد يبعث الى الأمام ضوءاً غير مبهر للنظر وفي المؤخرة بنور أحمر ظاهر من الورا (م. ٢٣٣).
٢٨٧. يجب تجهيز الدراجة العادية ليلاً نهراً في المؤخرة بجهاز يعكس أو يبعث الى الورا نوراً أحمر غير مبهر للنظر (م. ٢٣٤).
٢٨٨. إذا كانت الدراجة العادية ذات ثلاثة دواليب وتشتمل على سلة جانبية مخصصة لنقل بعض الأشياء، وجب تجهيز الطرف الأقصى من السلة بنور قياس أحمر غير مبهر للنظر (م. ٢٣٥).

## جهاز التنبيه

٢٨٩. يجب تجهيز الدراجة العادية بجهاز تنبيه (جرس) أو «ناقوس خرار» يسمع على بعد ٢٥ متراً على الأقل، ويحظر استعمال أي جهاز تنبيه آخر (م. ٢٣٦).

## الأعمال التي يحظر القيام بها

### القيادة

٢٩٠. يحظر على سائقي الدراجات العادية أن يسيروا جنباً الى جنب في غير حالة التجاوز وعليهم ان يلتزموا بصورة دائمة أقصى يمين المعبد وفي سير مستقيم. (م. ٢٢٧)

### نقل الأشخاص والأشياء وجر الدراجات

٢٩١. يحظر على سائقي الدراجات العادية ذات الدواليب أن ينقلوا معهم شخصاً ثانياً. (م. ٢٣١)



٢٩٢. يحظر على سائقي الدراجات العادية ان يستعينوا بغيرها من المركبات في سبيل جر دراجاتهم (م. ٢٩٠).

٢٩٣. يحظر على سائقي الدراجات العادية نقل حاجات من شأنها أن تعيق القيادة أو أن تُشكل خطراً على التجول (م. ٢٠٩).

### أعمال بهلوانية

٢٩٤. يُحظر على سائقي الدراجات العادية القيام بأعمال بهلوانية على الطرقات العامة.



من موجبات سائقي القطعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة

## الأعمال التي يجب القيام بها

### قيادة القطعان

٢٩٥. يجب أن تؤمّن قيادة القطعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة السائرة على الطريق بصورة لا ينتج عنها أي عائق للسير العام وتسمح بتجاوزها أو تلاقيها بشروط مرضية (م. ٢٦٦ سير).

٢٩٦. يجب على سائقي القطعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة أن يشيروا إليها، خاصة في آخرها بضوء يحملونه باليد، يكون منظوراً ليلاً بصورة جلية، وذلك خارج الأماكن المأهولة المضاءة طرقاتها ولا تطبق هذه الأحكام على الخيالة ولا على قائدي الحيوانات التي تسير على الطرقات التي تستعملها المركبات المجهزة بمحرك (م. ٢٦٧).

٢٩٧. على سائق الحيوان أن يلتزم أقصاه في الحالات التالية:

عندما يقبل عليه من الجهة المعاكسة منتفع آخر.

عندما يريد منتفع آخر أن يتجاوزَه.

عندما تكون رؤية الطريق الى الأمام غير كافية (م. ٥).

## الأعمال التي يُحظر القيام بها

### ترك الحيوانات ونقلهم

٢٩٨. يُحظر ترك الحيوانات شاردة على الطريق العام، كما يُحظر وقوف قطعان الماشية على الطريق العام، ويجب أن تنظم قيادتها بصورة تجعل تقاطعها أو تجاوزها ممكناً دون عرقلة السير (م. ٤ - ٢).

٢٩٩. يُمنع ترك أي حيوان على الطرقات العامة، ويمنع توقيف

القطعان على المعبد. (م. ٢٦٨)

٣٠٠. يُحظر بتاتاً نقل الحيوانات داخل سيارات الأوتوبيس (م.)

(١٧٠ - ١).



## من حقوق السائقين

٣٠١. تأمين سلامة الطرقات.
٣٠٢. قيام الإدارة المعنية بأعمال الصيانة اللازمة والمستمرة للطرقات والأوتوسترادات والجسور...
٣٠٣. ضمان عدم وجود ما من شأنه أن يعيق حركة السير أو يُسبب أخطاراً كالنفائيات والتراب والحجارة ومواد البناء والنتوءات والحفر وغيرها.
٣٠٤. وضع الإشارات أو العلامات اللازمة عند القيام بأشغال عامة أو إشارات تحذيرية عند وجود أي خطر على أن يُصار إلى إزالته بالسرعة الممكنة.
٣٠٥. وضع الإشارات والعلامات الواجب إستعمالها لإطلاع السائقين على تدابير السير المعتمدة في الاتفاقية الدولية المعقودة في جنيف عام ١٩٤٩.
٣٠٦. تعزيز الطرقات العامة والأوتوسترادات ... بالإضاءة اللازمة.
٣٠٧. وضع الحواجز والفواصل على الطرقات والأوتوسترادات والجسور.
٣٠٨. وضع إشارات خاصة توضح التعليمات الواجب إتباعها على مداخل الجسور والأنفاق ومحارجها لتأمين سلامة السير.
٣٠٩. حرص الجهات المعنية على عدم إلحاق أي ضرر بعلامات وإشارات السير سواء بتغيير معالمها أو مراكزها أو اتجاهاتها أو لصق إعلانات وبيانات عليها.
٣١٠. تأمين أماكن مستقلة لسائقي الدراجات الآلية والعادية.
٣١١. وجود رجل أمن كفوء، نزيه وأمين يُطبق قانون السير بكل شفافية وحزم وعلى الجميع دون استثناء.
٣١٢. تأمين التهوية اللازمة للأنفاق بواسطة الشافطات الكهربائية.





## من موجبات المشاة وحقوقهم

٣١٣. على المشاة أن يعتمدوا الأرصفة أو الأرصفة المخصصة لهم في حال وجودها وإذا استحال عليهم ذلك كان عليهم أن لا يتخطوا حدود الأرصفة والأرصفة إلا بعد التثبت من أن بإمكانهم القيام بذلك بدون أي خطر (م. ٢٦٢).

٣١٤. على المشاة الذين يسرون على الطريق المعبدة أن يلتزموا أطرافه، وعليهم أن يتنحوا أقصى الطرف الأقرب إليهم لدى سماعهم تنبيه أية مركبة أو حيوانات تدنو منهم، وكذلك في المنعطفات ومفارق الطرقات، ورؤوس المنحدرات ولدى الاقتراب من هذه المواقع، وبصورة عامة في كل محل تكون فيه الرؤية غير كافية (م. ٢٦٣).

٣١٥. على المشاة أن لا يعبروا المعبد إلا بعد أن يتثبتوا من أن بإمكانهم القيام بذلك دون أي خطر وعليهم أن يعبروه في المواقع المخصصة لهذه الغاية في حال وجودها وفي هذه الحالة الأخيرة تكون أفضلية المرور لهم عند عدم وجود إشارة ضوء كهربائية أو رجل أمن لتوجيه السير (م. ٢٦٤).

٣١٦. وجوب اعتماد الجسور المخصصة لهم عند وجودها، وعدم اجتياز الطرقات والأوتوسترادات بطريقة عشوائية.



## من حقوق المشاة

٣١٧. تخصيص الأرصفة والأروقة لهم.
٣١٨. تخصيص مواقع لعبور المشاة على المعبد.
٣١٩. إلزام المركبات بالتوقف بعيداً عن الموقع المخصص لعبور المشاة.
٣٢٠. تأمين إشارة ضوئية كهربائية مخصصة للمشاة.
٣٢١. تأمين مواقف خاصة للمشاة عند انتظارهم مركبات النقل المشترك.
٣٢٢. تأمين جسور للمشاة.
٣٢٣. تأمين هواتف للعموم على الطرقات والشوارع للتبليغ عن أي طارئ أو حادث يتعرض له المشاة.
٣٢٤. عدم السماح لأي كان بتوقيف العربات على أرصفة المشاة بقصد التجارة.
٣٢٥. عدم السماح للمركبات بالوقوف على الأرصفة والأروقة المخصصة للمشاة.
٣٢٦. صيانة الأرصفة المخصصة للمشاة وتنظيفها باستمرار.
٣٢٧. عدم وضع مستوعبات النفايات على أرصفة المشاة.



## ٥ - السلامة العامة في الكوارث الطبيعية: في سبيل الحد من الاضرار

يقع لبنان على خط زلازل، وتتكوّن طبيعته الجغرافية في معظمها من جبال تغطيها الثلوج، وهضاب غير متماسكة التربة وسهول تجري فيها الأنهر والأقنية. وإن لم يكن لبنان معرضاً بشكل يومي ودائم لأخطار بمستوى الكارثة أو الحالات الطارئة، كما في مناطق اخرى حيث يعيش السكان في حالة استفار دائم بانتظار الزلزال الكبير، فان الحكمة تقضي بأن تؤخذ الظواهر الطبيعية على محمل الجد وان يتم التعامل معها وفق أسس علمية ومنطقية تجنباً للخسائر في الأرواح والممتلكات.

سببت الامطار الغزيرة التي هطلت في لبنان في آذار ٢٠٠٣ بانزلاق التربة عن العديد من الهضاب وتسببت بخسائر جسيمة وتصدع في الممتلكات والأبنية الخاصة والطرق العامة، وأدّت الى فيضانات غمرت السهول ودخلت المنازل والمؤسسات وتسببت بتشريد العديد من المواطنين. وإذا كان هطول هذه الأمطار استثنائياً، فقد كان جلياً ضعف البنية الخاصة بتصريف المياه على الصعيدين العام والخاص، اضافة الى الاعتداءات على الأقنية العامة ومجري الأنهر مما زاد في حجم الخسائر. ويمكن ان تنتج الكوارث عن مسببات بشرية ايضاً من خلال الحرائق أو حوادث السير، او سقوط الطائرات.



من موجبات السلطات العامة والنقابات المهنية المعنية بالهندسة  
المعمارية والمجالس البلدية

٣٢٨. التقيد بمضمون المرسوم رقم ١١٢٦٦/١٩٩٧ الذي يحدد  
شروط تصميم وبناء المنشآت ضد الزلازل، باعتبار ان معظم الخسائر  
البشرية الكبيرة تقع ضمن الأبنية التي لم تراعى مثل هذه الشروط.

٣٢٩. الامتناع عن إعطاء رخص البناء في المناطق المعرضة لانهيئات  
تلججية واقناع المواطنين بالامتناع عن البناء في الأراضي المشاع او  
الاراضي المعرضة للانهيئات وغيرها.

٣٣٠. تعميم المعرفة حول اخطار الكوارث واتخاذ اجراءات كفيلة  
بتحديد نسبة الخسائر وأهمها زيادة كفاءة هيئات الاغاثة وتدريبها، ورفع  
معايير التنمية في المناطق كافة وتشجيع إنشاء الجمعيات التي تعنى بمسائل  
السلامة العامة، ووقف التعديت بالبناء على الأملاك العامة.



## ٦ - آلية عمل ومتابعة لارساء ثقافة السلامة العامة

تفترض ثقافة السلامة العامة تقدير اهمية الانسان الفرد، وليس فقط الجماعة، وقيمة الحياة البشرية والمحافظة عليها، مع العلم ان كل شخص يبني لنفسه نظاماً للسلامة دون ان يقصد بالضرورة ذلك.

تعود بعض اسباب الحوادث الى رواسب ثقافية ابرزها التالية:

- التقييم الخاطى بان الفرد لا قيمة له وبالتالي لا يستحق الاهتمام أو الحماية فتسود وتتأصل عوامل الاستهتار بالحياة.
- عدم استخدام مقدرة التخيل لمعرفة معنى وقيمة فقدان عين أو يد أو اصبع أو ساق.
- الاعتقاد بان استعمال بعض المعدات الوقائية تنقص من اهمية الشخص ونظرتة لنفسه ونظرة الآخرين اليه.
- حب الظهور بمظهر الشجاعة ولفت الانظار والمباهاة بعدم استخدام بعض المعدات رغم المحاذير الناتجة عن ذلك والتي قد لا تظهر في حينه.
- الاعتقاد بان المعدات الوقائية قد تعيق التحرك وتؤخر انجاز العمل وتقلل من دقتة.
- وجود اجهزة ومعدات وقاية قديمة العهد او غير مناسبة لطبيعة العمل.
- الجهل بوجود او توفر معدات سلامة خاصة بالعمل الذي ينجز.

ان التربية الهادفة الى الوقاية من الحوادث هي مسؤولية مشتركة لكل قطاعات المجتمع.



عدد كبير من ضحايا الحوادث في الدول العربية بشكل عام وفي لبنان بشكل خاص، يقضي نتيجة تأخر الاسعافات الضرورية لمعالجة الجرحى بعد وقوع الحادث أو نتيجة اخطاء كان من الممكن تلافيها.

ان الاسعافات الاولية التي يقوم بها المختصون من فوج الإطفاء او الدفاع المدني أو الصليب الأحمر... يعرقلها في كثير من الحالات الطابع الفضولي لعدد كبير من الناس الذين يتجمعون حول مكان الحادث، وربما قد يقع الضرر على الجمهور حول الحادث وقد تؤدي جمهرة الكثير بالقرب من الحادث الى كوارث. من الافضل الابتعاد عن الحادث للسماح للمختصين القيام بالعلاج الفوري للمصابين من جميع أنواع الحوادث.

قد لا يتطلب انقاذ حياة انسان من حادث سير مثلاً سوى وضع اشارة أو علامة عاكسة للنور.

## من موجبات المواطن

٣٣١. اتخاذ المبادرة في تأمين وسائل حماية أولية وابلاغ الجهات المعنية (مخفر، بلدية...) عن المواقع التي تشكل خطراً على السلامة العامة (حفرة على الطريق، شريط كهرباء عام مقطوع...).

٣٣٢. التقيد بقوانين السلامة العامة والمحافظة على المنشآت العامة، وعدم الاضرار بها، كالامتناع عن حفر الطرقات وتخريبها، ورمي النفايات والاتربة والصخور في الانهر ومجري المياه واقنيتها، والامتناع عن سرقة الكهرباء ومد الاسلاك الكهربائية الخاصة بالمولدات على اعمدة الهاتف والكهرباء، وعدم تشويه اشارات السير بلصق الصور والكتابة عليها وغيرها من الاعمال التي تعتبر وفقاً لقانون العقوبات مخالفات



تستحق المعاقبة والسجن ودفع الغرامة.  
٣٣٣. قراءة التعليمات والإرشادات قبل استعمال جميع الأجهزة  
والادوات.

## من موجبات السلطات العامة

الحفرة التي لا يكثر لها فتبقى اياماً أو اشهرًا دون اصلاح، لا بد وان  
تسبب حوادث مؤلمة وموت من يقع فيها. يقاس مدى اهتمام السلطات  
العامة بحقوق المواطنين، وسلامتهم، من خلال:  
٣٣٤. التحقق من أن من يعمل لديها، مزود بما يكفي من المعدات  
والأجهزة الخاصة بالسلامة والوقاية، والصالحة والملائمة لطبيعة العمل  
الذي يقوم به.

٣٣٥. تعميمها للإرشادات وعلامات الاستدلال والتحذير في  
الاماكن العامة التي يمكن ان تعرض سلامة المواطنين للخطر.  
٣٣٦. إقدامها بأسرع وقت ممكن على إصلاح التجهيزات والمنشآت  
التي تشكل خطراً على السلامة العامة كالحفر في الطرقات أو الاسلاك  
الكهربائية الملقاة على الأرض.

٣٣٧. تنظيف الريكارات المنتشرة على الطرقات بصورة دورية قبل  
أن تنفجر منها المياه المبتذلة التي تلوث الجو والطرقات.

٣٣٨. سن التشريعات الاستثنائية لمعالجة القضايا الطارئة بحيث  
تصبح اجهزة الصيانة الموجودة قادرة على القيام بمهامها بالسرعة  
المطلوبة، بعيداً عن الروتين الاداري.

٣٣٩. تسهيلها طرق المقاضاة وسرعة البت بالقضايا التي تكون طرفاً  
فيها بسبب الحوادث الناشئة عنها، فالتأخير في سير العدالة يعتبر وجه من



أوجه إنكار العدالة وبالتالي فان ذلك يمس بالحريات المدنية.  
٣٤٠. تنفيذها لتعهداتها القانونية تجاه المواطنين، بحيث تستيق  
وتتلافى وقوع الحوادث وذلك بالتأكد من اتخاذ إجراءات الوقاية  
والسلامة في جميع المشاريع والأعمال التي تشرف عليها او تقوم بها هي  
نفسها، أو التي يقوم بها الافراد والمؤسسات.  
٣٤١. فرضها للمعايير والمقاييس والمواصفات الوطنية والدولية على  
السلع المنتجة والمستوردة كافة، والعمل بنظام العقوبة بالنقاط لمحلات  
اعداد وبيع الاغذية.  
٣٤٢. التنسيق بين مختلف المؤسسات الرسمية والخاصة، بهدف  
مراقبة تنفيذ إجراءات السلامة العامة وتطويرها تقنياً وقانونياً.

حيث ان طريقة الحصول على دفتر سوق السيارات بالغة الاهمية في  
المحافظة على السلامة العامة،  
وحيث ان اجازة السوق تفتقر احياناً لابرز العناصر الرئيسة الضرورية  
لوجودها، لذلك يقتضي:

٣٤٣. العمل على ترسيخ جدية الامتحان للحصول على رخصة  
سوق السيارات مع التشديد ليس فقط على النواحي التقنية في قيادة  
السيارة، بل ايضا على قواعد السلامة العامة الواردة في قانون السير وفي  
هذه الشرعة.

٣٤٤. إتباع الإدارات العامة مبدأ الصيانة الوقائية، اي اجراء اعمال  
الصيانة وفق برامج و اوقات محددة حتى ولو كانت المنشآت والآلات  
بحالة جيدة ولا يوجد اعطال تستوجب ذلك.

٣٤٥. السهر والمحافظة على تأمين السلامة والأمن والراحة للمواطنين  
الذين يعملون لدى السلطات العامة ويسهرون على المؤسسات والاملاك





العامة. إن كل من يتعرض من جراء عمله والمهام التي يكلف بها الى المخاطر والاصابات، كقوات الجيش والأمن الداخلي والقطاعات الامنية كافة، اضافة الى موظفي وعمال المصالح الحكومية التي تقوم بالخدمات العامة كرجال الاطفاء والدفاع المدني والكهرباء والهاتف والمياه والاشغال والنقل والبلديات وغيرهم ممن يتولون مهمات تتسم بالخطورة، له الحق بأبسط ما يمكن ان تقدمه الادارة له، إلا وهو تأمين امكنة العمل الآمنة وتزويده بأجهزة ومعدات مناسبة لطبيعة عمله، صالحة وكافية.

٣٤٦. السهر والحفاظة على الاماكن العامة وتأمين سلامة المواطنين الذين يستعملونها أو يرتادونها كأن تسور الاماكن الخطرة منها، وتعمل على اصلاح الاعطال والتخريب الذي يحصل فور وقوعه، وان توضع العلامات والإشارات التحذيرية في جميع الأماكن التي من الممكن ان تتسبب بالاذى أو تشكل خطراً على السلامة العامة.

٣٤٧. مساهمة الهيئات التشريعية في التخطيط وتعديل وتطوير التشريعات المناسبة المتعلقة بالسلامة العامة وتحديد شروطها في لوائح ملزمة.

## من موجبات السلطات العامة والمجالس البلدية

٣٤٨. وضع يافطات ودلالات بارزة على جميع الطرقات العامة والفرعية في المدن والقرى والاحياء ترشد بوضوح، ومن دون احتمال تضليل، جميع السائقين والمشاة والمتنزهين الى المواقع التي يمرون فيها أو يقصدونها، منعاً للتوقف المتكرر للاسترشاد، وحفاظاً على راحة المواطنين خلال تجوالهم، وحرصاً على وقتهم، وتشجيعاً للسياحة الخارجية والداخلية.



## من موجبات المؤسسات التعليمية والنقابات والهيئات المهنية والجمعيات الاهلية ووسائل الاعلام

٣٤٩. إدخال الترتيبات والتصميمات والإجراءات الخاصة بالسلامة، كجزء لا يتجزأ في المشاريع، واعتبارها من الناحية الاقتصادية استثماراً مربحاً، لان اي اهمال أو تهاون في تنفيذها قد يؤدي الى خسائر بشرية كبيرة وتدمير المنشآت.

٣٥٠. تخطيط سليم يأخذ بعين الاعتبار المواد المستعملة في البناء وقابليتها للاحتراق (قرار محافظ بيروت رقم ٢٧/م/تاريخ ١٢/١٢/٨٠) ويلحظ اماكن المستودعات ومساحاتها وكيفية حفظ المواد الكيميائية والمتهبة وتأمين المساحات الكافية لتنقل العمال على الممرات والاسطح والسلام بطريقتة آمنة، اضافة الى لحظ مخارج الطوارئ وكيفية القيام بأعمال الصيانة وانظمة التنبيه الى الحرائق، وملائمة انظمة الانارة والتهوئة، وغيرها من الامور التي تبرز مقدار الاهتمام بحياة الانسان والسلامة.

٣٥١. إبقاء أمكنة العمل آمنة وخالية من الأخطار، بحيث لا تترك ادوات العمل وقطع الغيار ملقاة على الارض او في الامكنة العالية، وابقاء الارض جافة من الماء أو الزيوت لتلافي حوادث الانزلاق، والامتناع عن استعمال الادوات المعطوبة والاسلاك الكهربائية الموصولة والرديئة، واستعمال السقالات التي تتوفر فيها شروط الحماية والسلامة.

٣٥٢. توزيع أجهزة الوقاية المتنوعة بصورة إلزامية في أمكنة العمل وفق التقنيات والأعمال ومخاطرها، وهي بشكل عام تتضمن الخوذات



والاحذية والجزمات والقفازات والنظارات والالبسة والاعطية الواقية من الحرارة والاشعة والمواد الكيماوية والبيولوجية، وأقنعة التنفس والكمامات وسدادات الاذنين والاشارات الملونة، مع الاشارة والتنبيه الى ان هذه المعدات تصلح للحماية من خطر محدد صممت لاجله ولا تصلح للحماية من خطر آخر.

ان توفر هذه المعدات وتنوعها وضآلة كلفتها لا تترك مجالاً للمقارنة بينها وبين اي حادث او إصابة جسدية، فكلفة النظارات الخاصة بالحماية تبدو تافهة عند مقارنتها بكلفة معالجة جرح سطحي بسيط للعين.

٣٥٣. تشجيع الطلاب على المشاركة في دورات الاسعافات الاولية التي تنظمها المراجع المختصة.

٣٥٤. تبليغ المواطنين عن الحادث بشكل واضح وغير متشنج وتحديد عدد المصابين.

٣٥٥. تشجيع المدارس الثانوية والجامعات الاشتراك في المناورات الحية التي تنظمها بعض المؤسسات والجمعيات بالاشتراك مع الدفاع المدني والصليب الاحمر.

٣٥٦. معاقبة المتصلين للتبليغ الكاذب لأنه في هذه الحالات قد يتم عرقلة الاسعاف والانتقاذ لحادث حقيقي يكون المصاب به بأمس الحاجة الى النجدة. وتجدر الإشارة الى أن هذه المؤسسات باتت تتحلّى بإمكانية معرفة مكان المتصل ورقمه.

٣٥٧. لصق أرقام الطوارئ على معابر الحدود البرية مع الجمهورية العربية السورية والمرافئ البحرية وداخل مطار بيروت ليتسنى للوافدين



الى لبنان معرفة هذه الارقام.

٣٥٨. إدخال المبادئ الرئيسية للإسعاف في منهج التعليم الرسمي.

٣٥٩. إنشاء الجمعيات التي تهتم وتختص بموضوع السلامة العامة لنشر الوعي وإجراء الدراسات حولها وحول سلامة السلع الاستهلاكية وتصحيح الخلل، وتنظيم المسابقات واعطاء الجوائز للمؤسسات التي تتقيد وتستوفي شروط السلامة العامة وإجراءاتها ويسجل لديها أدنى نسبة من الحوادث.

٣٦٠. زيادة وسائل الإعلام فترات البرامج المختصة بإجراءات السلامة العامة، ومن خلال توضيح اسباب الحوادث بتفصيل عند نشر اخبارها وعدم اختصار اسباب الحوادث «بالقضاء والقدر».

٣٦١. الانضمام إلى جمعيات الإسعاف والإغاثة التي توفر برامج عن الاسعافات الاولية.

٣٦٢. تجنب بث برامج واخبار العنف المتلفزة والافلام العدوانية خصوصاً في الأوقات المخصصة للأطفال والشباب لأنها قد تسبب بتتمية السلوك العدواني مما يرفع نسبة الحوادث والاصابات التي يرتكبها هؤلاء بقصد أو بدون قصد.

٣٦٣. تعميم نقابات المهندسين والمقاولين وعمال البناء ومن خلال المعاهد الجامعية والمؤسسات المهنية قواعد «تنظيم الحماية والوقاية والسلامة في العمل في ورش البناء» الواردة في المرسوم رقم ٧٣٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٢ والذي يرد في التشريعات المختصة «بالعمل» وليس ضمن التشريعات المتعلقة «بالبناء»، لاسيما وأن العديد من المقاولين والمتعهدين



لا يعرفون مضمون هذا المرسوم ووجوده أو تفاصيله.  
٣٦٤. حفظ الأرقام ١١٢ (قوى الامن الداخلي) و ١٢٥ (الدفاع  
المدني) و ١٤٠ (الصليب الاحمر) و ١٧٥ (فوج الاطفاء) التي تطلب  
دون تحديد رمز المنطقة حتى من جهاز الخلوي والتي تحوّل بشكل تلقائي  
الى اقرب مركز يمكن ان يقدم النجدة، مما قد يوفر دقائق ثمينة على  
الجريح، ويجب ان يترافق حضور الهيئات المختصة مع ابتعاد الافراد  
بشكل فوري عن مكان وقوع الحالة المبلغ عنها.







